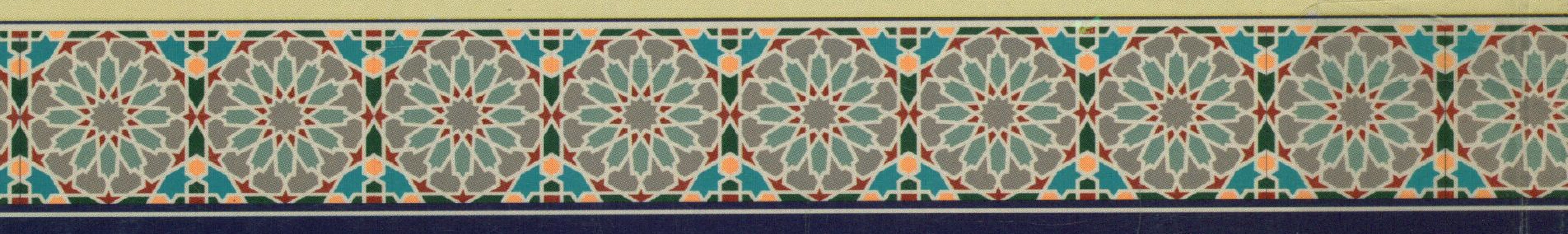


مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال
شركة البركة للإستثمار والتنمية



فتاوى الهيئة الشرعية للبركة

فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة
(مضموماً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً)



جمع وتنسيق وفهرست

د. عبد الستار أبو غدة
أ. عز الدين خوجه

مجموعة دلّة البركة - قطاع الأموال
شركة البركة للاستثمار والتنمية

فتاوى الهيئة الشرعيّة للبركة

فتاوى الهيئة الشرعيّة الموحّدة لقطاع الأموال بمجموعة دلّة البركة
(مضمومًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعيّة لشركتي التوفيق والأمين سابقًا)

جمع وتنسيق وفهرست

د. عبد الستّار أبو غدّة   أ. عزّ الدّين خوجة

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول ا لله .

تواصل مجموعة دلـه البركـة مسيرتها المباركـة مـن أجـل توسـيع أنشطتها المصرفية بما يتلاءم مع الاحتياجات المتجددة لجمهور المتعاملين معهـا، وكذلـك مـن أجـل تقديـم الخدمـات المميزة التـى تتناسـب مـع التطورات المالية السريعة .

وقد حرصنا في قطاع الأموال أن يكون هذا التطور على المستوى المالي التطبيقـي منسـجما مـع مبـادئ وأحكـام الشـريعة الاسـلامية، فاتخذنـا خطوات أساسية تهدف إلى تطوير الأجهزة المناسبة للقيـام بتـأصيل هـذه التطبيقات ووضع الضوابط الشرعية لها فضلا عن قيامها بتوحيد المفـاهيم وتنسيق الجهود والتنظير المشترك للعمل المصرفي الاسلامي .

ولذلك تقرر توسيع عمل هيئـة الفتـوى والرقابـة الشـرعية لشـركتي التوفيق والأمين للصناديق الاستثمارية التى أنشئت بتاريخ١٤١٣/٨/١٠هـ الموافق ١٩٩٣/٢/١م، والتى كـانت تشـمل في عضويتهـا كـلا مـن فضيلـة الشيخ عبدا لله المنيع، والدكتور عبدالستار أبوغـدة، والشـيخ محمـد تقـي العثماني، لكي تغطي متطلبات قطاع الأموال بكامله .

وللغرض المشار إليه تكونت، بحمد الله، الهيئة الشرعية الموحدة في تاريخ ١٢/١١/١٤١٦هـ الموافق ٣١/٣/١٩٩٦م، لتتولى النظر في الاستفسارات الواردة من مختلف الوحدات التى يضمها قطاع الأموال من البنوك وشركات الاستثمار وشركات التأجير وشركات التأمين وإعادة التأمين . كما أن من مهام هذه الهيئة الشرعية الموحدة تنسيق الفتاوى والأجوبة الشرعية، والنظر في تقارير المراجعة والتفتيش المتعلقة بالوحدات واتخاذ الاجراءات المناسبة، وكذلك وضع العقود النمطية وتعميمها، واستنباط أدوات ومنتجات مالية تتفق وأحكام الشريعة الاسلامية وتغطي الحاجات العصرية ومقتضيات التطور .

واختير أعضاء هذه الهيئة الشرعية الموحدة من مجموعة من فقهاء العالم الاسلامي المعنيين بالاقتصاد والبنوك الاسلامية ضمت التالية أسماؤهم :

- الشيخ الدكتور يوسف عبدا لله القرضاوي رئيسا للهيئة .
- الشيخ القاضي عبدا لله بن سليمان المنيع عضوا .
- الشيخ المفتي محمد المختار السلامي عضوا .
- الشيخ القاضي محمد تقي العثماني عضوا .
- الشيخ الدكتور عبدالستار أبوغدة عضوا منتدبا .

وانبثقت عن الهيئة الموحدة لجنة تنفيذيـة شرعية لتقوم بالمتابعـة الميدانية لأعمال الوحدات، وللنظر في القضايا الطارئة، وهـي تتكـون مـن كل من الشيخ محمد تقي العثماني والدكتور عبدالسـتار أبوغـدة . كمـا تم تعيين الأستاذ عزالدين خوجة مقررا لكـل مـن الهيئـة الشـرعية الموحـدة واللجنة التنفيذية الشرعية .

وقد أوصت الهيئة الموحدة بأن يكون لكـل وحـدة مستشـار شـرعي خاص بها لأداء دور تنسيقي وللوفاء بالحاجات المحلية، ويحضر هـؤلاء المستشارون في الاجتماعات الدورية للهيئة الموحدة عند الحاجة .

واليوم، بعد مرور حوالي سنة كاملـة علـى تكويـن الهيئـة الشـرعية الموحـدة، رأينـا أنـه مـن دواعـي التوثيـق وتعميـم الفـائدة وحفـظ جهـود المجموعة أن ننشر الفتاوى الصادرة عنها وكذلـك الفتـاوى الصـادرة عـن اللجنة التنفيذية الشرعية المنبثقة عنها، كما رأينا أن نضم إليهـا فتـاوى هيئـة الفتـوى والرقابـة الشـرعية لشـركتي التوفيـق والأمـين للصنـاديق الاستثمارية حيث تعتبر الهيئة الشرعية الموحدة امتدادا لها . وقد جعلنا لكل منها رمزا يخصها في نهاية الفتوى مع تحديد رقـم الاجتمـاع وسـنة انعقاده، والرموز المستخدمة هي التالية :

- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين : هـ.ت.أ
- الهيئة الشرعية الموحدة : هـ.ش.م
- اللجنة التنفيذية الشرعية : ل.ت.ش

وقد رأينا أن نلحق بهذه الفتاوى قرار تشكيل الهيئة الشرعية الموحدة واللجنة التنفيذية الشرعية (المنبثقة عنها)، والمستندات التنظيمية التى تبين مهامهما، والعلاقات المختلفة بين الهيئة الشرعية الموحدة وبين كل من اللجنة التنفيذية الشرعية، وادارات الوحدات التابعة لقطاع الأموال، والأمانة العامة للهيئة التى يشرف عليها فضيلة الدكتور عبدالستار أبوغدة بصفته الأمين العام . كما رأينا الحاق السيرة الذاتية لأعضاء الهيئة لبيان خبراتهم الطويلة في مجال الاقتصاد الاسلامي .

وختاما نعرض بين أيديكم هذا الكتاب " فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دله البركة "، راجين من ا لله أن يكون فيه نفع للمتعاملين والمتابعين لمسيرة البنوك الاسلامية، وأن يكون إضافة جديدة وإثراء لمكتبة الاقتصاد الاسلامي، سائلين المولى عز وجل أن ييسر لنا متابعة الأعمال القادمة للهيئة وطباعة ما يصدر عنها من فتاوى جديدة . ولا يفوتني أن أنوه بمجهودات كل من الدكتور عبدالستار أبوغدة الأمين العام للهيئة الشرعية الموحدة، والأستاذ عزالدين خوجة مقرر الهيئة، لمتابعتهم المستمرة لأعمال الهيئة ولجهدهما المبذول في جمع وتنسيق هذه الفتاوى ومراجعتها .

د. صالح جميل ملائكة

الرئيس التنفيذي لقطاع الأموال

تكوين الهيئة الشرعية الموحدة

لشركة البركة للاستثمار والتنمية
قطاع الأموال، مجموعة دله البركة

- الشيخ الدكتور يوسف عبدا لله القرضاوي رئيسا للهيئة .
- الشيخ القاضي عبدا لله بن سليمان المنيع عضوا .
- الشيخ المفتي محمد المختار السلامي عضوا .
- الشيخ القاضي محمد تقي العثماني عضوا .
- الشيخ الدكتور عبدالستار أبوغدة عضوا منتدبا .

- الأستاذ عزالدين محمد خوجة مقرر الهيئة



(١)

الصناديق الاستثمارية والإصدارات





(١/١)
التكييف الشرعي لعملية الاصدار والربح المتوقع، والربح المتحقق

ان قيام شركتي (التوفيق للصناديق الاستثمارية) و(الأمين للأوراق المالية) - مجموعة دله البركة - بطرح اصدارات للاكتتاب بها هو على أساس عقد المضاربة الشرعية التي يقدم فيها مال من طرف وهم هنا المكتتبون في الاصدارات ويقدم الطرف الآخر وهو كل من الشركتين الجهد والخبرة في استثمار تلك الأموال ويقتسم الطرفان ما يتحقق من أرباح حسب الاتفاق بينهما وهو ما يذكر في نشرات الاصدار .

وان الاشارة في نشرات الاصدار الى النسبة المتوقعة من الارباح لا بأس فيها شرعا لأن ذلك من قبيل التقدير التقريبي حيث انه لا يترتب عليه التزام من المضارب ولا الزام من أصحاب الأموال وهو نتيجة الدراسة لمكونات الاصدار وطبيعة العمليات الاستثمارية المشمولة فيه ، والعبرة بما يتحقق فعلا من أرباح سواء زادت عن المتوقع أم نقصت أم لم تتحقق أرباح أصلا ، أم وقعت خسائر فيضيع على المضارب جهده ويضيع على صاحب المال ما خسره .

ولا بد من توزيع جميع الربح المتحقق فعلا بحسب النسب المئوية المتفق عليها بين الطرفين ولا عبرة بالالتزام بالربح المعلن عن توقعه اذا كان الربح أكثر من ذلك أو أقل.

هذا، ولا يؤثر على مشروعية الاكتتاب في الاصدار أو تداول أسهمه أو استردادها كون بعض موجودات الاصدار نقودا أو ديونا نشأت عن مرابحات أو بيوع وقعت قبل الاكتتاب ما دامت تلك النقود أو الديون تابعة للأعيان الكثيرة التي اشتمل عليها الاصدار، والنقود والديون هنا غير مقصودة في الأصل .

(هـ.ت.أ. ١/٩٣)

(٢/١)

الطريقة المشروعة للتعهد بتغطية الاصدار

اذا رغبت الجهة المصدرة (شركتا التوفيق والأمين) بايجاد جهة تتعهد بتغطية الاكتتاب حتى لا يبقى من الاصدار شيء لم يكتتب به في موعد اغلاق الاكتتاب ، فإن الطريقة التي تتبعها الشركتان – على وجه مشروع لا يحصل فيه إعطاء مقابل على ذلك التعهد – هي بيع جميع أسهم الإصدار الى الجهة المتعهدة بتغطية الاكتتاب وذلك بأقل من القيمة الاسمية لأسهم الاصدار، فيتحقق من تلك العملية هامش ربح للجهة المتعهدة بالتغطية حيث تبيع الأسهم بالقيمة الاسمية عن طريق جهة ثالثة يتم توكيلها بعمولة معينة .

مع العلم بأن المسوغ الشرعي لصحة هذا التبايع هو نفس المسوغ الشرعي للتداول أو الاسترداد بعد بداية عملية الاصدار من حيث اشتمال مكوناته على أعيان كثيرة تعتبر هي المقصودة وتعتبر النقود والديون تابعة غير مقصودة .

(هـ.ت.أ. ٩٣/١)

(٣/١)
التكييف الشرعي للتعهد بإعادة الشراء

توفر الجهة المصدرة (شركتا التوفيق والأمين) اطرافا أخرى تتعهد بإعادة شراء الأسهم ممن يرغب من العملاء بالاسترداد، حيث تقوم الجهة المصدرة بالوساطة لترتيب عمليات إعادة الشراء بالسعر الصافي المعلن في التعهد الذي حسمت منه عمولة الاسترداد في صورة هامش ربح طبقا لما تحدده لجنة تحديد الأسعار من خلال التقويم (التنضيض التقديري) .

وهذا جائز شرعا وهو من قبيل الايجاب الموجه للجمهور والمربوط بوقت محدد وهو ملزم للموجب طيلة ذلك الوقت طبقا لمذهب المالكية، ويقع البيع حين يقترن هذا الايجاب بالقبول من الراغب في بيع سهمه في الاصدار .

(هـ.ت.أ. ٩٣/١)

(٤/١)

مدى جواز قيام الشركة باسترداد الأسهم بنفس القيمة المكتتب بها

يتصور فى هذا الحالة أن تشتري الشركة لنفسها أو لجهة أخرى.

فان كان لنفسها، فلها الخيار بأن تشترى بالقيمة السوقية المنخفضة عن القيمة المكتتب بها أو بالقيمة المكتتب بها لوقاية العميل من الخسارة على أن لا يكون الاسترداد بالقيمة المكتتب بها مشترطا على الشركة عند الاكتتاب ولا معلنا للجمهور حتى لا يكون من قبيل ضمان المضارب لرأس المال وهو ممنوع شرعا . وفى حال كون القيمة السوقية أكثر من القيمة المكتتب بها فعلى الشركة ان تفي بالتزامها فى الاسترداد بالقيمة السوقية المعلنة .

واذا كان الشراء (الاسترداد) لصالح جهة أخرى بمعنى أن الشركة وكيلة عن تلك الجهة، فليس لها ان تسترد بأكثر من القيمة السوقية الا بتفويض خاص صريح بذلك من الجهة الموكلة .

(هـ.ت.أ. ٩٣/٢)

(١/٥)

تنظيم عمليات التخارج للمساهمين في المواعيد غير المقررة

بما أن التخارج يتم بالتراضى، فان المساهم المتخارج قد رضي بالنقص المترتب على خروجه من خلال القواعد المعلنة، وفيها مصلحة لتقليل التخارج ولكن يحسن أن يقلل النقص عليه ما أمكن وذلك باحدى الطريقتين :

الطريقة الأولى : ينظر الى الفترة التى يراد معاملتها بغير الفئة المكتتب بها مثلا فئة (ج) فاذا توافر فيها مدة فئة.(ب) وزيادة، تعامل على مقطعين أحدهما معاملة فئة (ب) [ثلاثة أشهر كاملة] وما زاد يعامل معاملة الفئة (أ) .

الطريقة الثانية : ينظر الى المدة التى مكثها فى الفئة التى اكتتب بها. فاذا زادت عن نصف المدة المقررة لتلك الفئة ، فانه يعطى ربح تلك الفئة عن نصف المدة، والمدة الزائدة تعامل معاملة فئة (أ). واذا كانت المدة التى مكثها أقل من النصف تعامل كلها معاملة فئة (أ) .

ويترك للفنيين اختيار أي من هاتين الطريقتين . ولا يخفى أن التمكين من التخارج يحقق غرضين :

أحدهما : تشجيع المساهم على الاكتتاب، لأنه يجد فرصة التخارج عند الحاجة .

الثاني : العدل، باعطائه ما أمكن اعطاؤه من الربح في حال التخارج .

(هـ.ت.أ. ٢/٩٣)

(٦/١)

طرح اصدار يتضمن عمليات مرابحة فقط

أ - يجب إعلام المستثمرين بالرغبة في الدخول في العمليات المكونة للإصدار . لأن هذا الاصدار هو من قبيل المضاربة المقيدة لتخصيص عملياته بالمرابحة فينبغى بيان القيد ليقع الاتفاق طبقا له .

ب- يجب أيضا الإعلان عن العمليات، كما يجب بيان نصيب كل من المضارب ورب المال في الارباح بنسبة شائعة معلومة . لأن ذلك من شروط صحة المضاربة . أما بيان معدل الربح المتوقع فلا يجب، ولكن يفضل لأنه يعطى تصورا للمستثمر، ويشكل حافزا للمضارب للوفاء بما توقعه .

ج - إن الاصدار الخاص بعمليات مرابحة يجب أن يتم فيه تجميع الأموال ثم سداد قيمة العمليات بشراء مباشر (أو بتوكيل) على أن تكون تواريخ تجميع الأموال سابقة لتواريخ التعاقد، وذلك لتحاشي بيع الديون ونحوه .

د- لا مانع شرعا من توكيل المضارب غيره بشراء العمليات بالنيابة وابرام عقود المرابحة، ثم بيع العمليات للجمهور في شكل اصدار .

(هـ.ت.أ. ٩٤/١)

(٧/١)

الدور الذي تقوم به ادارة الصناديق المخصصة بين ارباب الأموال والمضارب

درست الهيئة الموضوع المحال إليها بشأن الدور الذي يراد قيام ادارة الصناديق المخصصة القيام به وهو مراقبة وتطوير رغبات المستثمرين في صناديق المضاربة بالاضافة إلى متابعة ومراقبة اداء الاستثمار وتأمين التوزيع إلى المستثمرين واعداد التقارير السنوية واعداد الحسابات السنوية كما وتؤمن ادارة الصناديق المخصصة أيضا الاتصالات الجيدة بين المضارب والمستثمرين وذلك من خلال الاجتماعات الدورية للجنة الشركاء، ومن خلال الخطابات عن طريق وكيل الطرح والنشرات ربع السنوية والبيانات الصحفية من وقف وقت لآخر .

والاستفسار عن امكانية القيام بهذا الدور مع مراعاة أنه ليس هناك أي تدخل في العمل الاداري للمضارب، وأن هناك مقابلا عن هذا الدور يعتبر ضمن مصاريف وعاء المضاربة كما ان هذه الخدمة قد تستفيد منها جهات أخرى وتدفع مقابلا عنها فهل من حق تلك الجهات اضافة ما تدفعه إلى مصاريف المضاربة لديها ؟

ومن خلال التداول وما قدم من بيانات فنية عن ذلك استحضرت الهيئة ماجاء في توصيات (الحلقة الفقهية الاقتصادية الأولى للبركة) بشأن المصاريف التى يتحملها المضارب ومنها تكلفة أي خبرات لم تكن متوافرة لدى المضارب عند ابرام المضاربة وبما ان ادارة المصناديق المخصصة التابعة للمضارب كانت موجودة وانما كلفت بهذه المهام من قبل المضارب فإنها تعتبر تابعة له ولا تحمل على المضاربة .

أما بالنسبة للجهات الخارجية التى تستفيد من خدمات هذه الادارة فإنها تسجل مقابلها نفقة على الصندوق .

وفيما يلي نص توصية الحلقة المتعلق بهذا الموضوع : " اذا اقتضت طبيعة المضاربة الاستعانة بخبرات في المجالات السابقة التي تلزم المضارب والتي لم تكن متاحة في هيكله الوظيفي وقت الدخول في المضاربة فإن تكلفة هذه الخبرات تكون من مال المضاربة ".

(هـ.ت.أ. ٣/٩٤)

(٨/١)
عدم جواز نفي ملكية المشاركين في موجودات الصندوق

لاحظت الهيئة النص في صندوق العقار أكثر من مرة على نفي ملكية المشاركين في العقارات بشتى أنواعها وذلك بغرض تفادى العبء الضريبي كما أفاد به الفنيون، وطلبت الهيئة حذف هذا لأنه من المبادئ المتفق عليها أن أرباب المال هم المالكون لموجودات المضاربة المشتراة برؤوس أموالهم وبذلك يستحقون نصيبا من الربح إن تحقق، فإذا نفيت الملكية أصبح استحقاقهم شبيها بالفائدة الربوية التى تؤخذ بالرغم من انتفاء ملكية المقرض للقرض .

وبعد الاجتماع بالمحامى والتداول المفصل معه بشأن هذا الموضوع تم اقتراح صيغة من الهيئة يؤمل أن تحقق الغرض دون محذور شرعي وهي النص في العقد على ما يلي :

" لا يملك المشاركون في الصندوق أي حق في التصرف بموجوداته أو نقل ملكيتها أو المبادلة عليها أو رهنها أو التملك الشخصى لها أو الانتفاع بها أو تسجيل ملكيتها بأسمائهم .

وتنحصر حقوق التصرف والمبادلة ونقل الملكية بالمضارب وحده كما يحق له تسجيل الملكية بصفته مضاربا والقيام بسائر التصرفات التى تتطلبها ادارة الصندوق " .

(هـ.ت.أ. ٩٤/٣)

(٩/١)

تجاوز آجال المرابحات لتواريخ تصفية الاصدارات

لا ينبغى الدخول في مرابحات تتجاوز آجالها مدد الاصدارات، وإذا ما أريد نقل عملية المرابحة المتجاوزة في مدتها لنهاية الاصدار، فإن ذلك غير ممكن – واقعيا – إلا بانتفاع من يتحملها عن المدة الباقية بأن يشترى مديونية المرابحة بأقل منها وينتظر آجال الديون، وهو محرم لأنه من قبيل شراء الديون بأقل من مبالغها (خصم المستحقات نظير الزمن) .

ولا بد لجواز ذلك من أن تباع الديون ضمن خلطة من الاستثمارات فيها أعيان ومنافع بالاضافة لتلك المرابحة المتحوله إلى مديونية وذلك إما ببيع كامل الاصدار أو بتكوين سلة عمليات على الصفة المشار إليها، وقد سبق للهيئة ابداء الرأي في جواز ذلك لتبعية الديون للأعيان أما إذا كانت العملية هي مرابحة على حدة فلا يمكن المناقلة بغير مبلغ المديونية .

(هـ.ت.أ. ٩٤/٣)

(١٠/١)

تثبيت مصاريف تأسيس الصناديق بنسبة مئوية مقطوعة من رأس المال

بعد اطلاع الهيئة على الفتوى الأولى للحلقة الفقهية الأولى للبركة التي تنص على ما يلي : " يجوز أن تحمل مصروفات انشاء وتسويق الصناديق والأوعية الاستثمارية على مال المضاربة إذا تضمنتها نشرة الاصدار وكانت مصاريف فعلية محددة بمبلغ معين أو بحد أقصى يذكر في النشرة، فإذا لم تتضمنها نشرة الاصدار كانت هذه المصروفات على المضارب ".

أجابت الهيئة بما يلي : لا مانع من تثبيت مصاريف تأسيس وانشاء الصناديق على أساس نسبة مئوية مقطوعة من رأس مال الصندوق مع اعلام المساهمين بها في النشرة واللائحة شريطة اعادة النظر في تلك النسبة عند انتهاء مرحلة التأسيس باقتطاع المصاريف الفعلية ورد الفرق إلى حساب الاحتياطي أو الربح القابل للتوزيع .

(هـ.ت.أ. ٩٥/١)

(١١/١)

الطرق الصحيحة لاستفادة شركة الأمين في اصداراتها من عمليات المرابحة التى تجريها شركة التوفيق ؟

الطرق الصحيحة هي :

١- أن يتم حضور ممثل عن شركة الأمين في لجنة الاستثمار التى تتخذ قرار اتمام عمليات المرابحة وإذا رأى ممثل الأمين أن هذه العملية تصلح لأحد الاصدارات الجديدة يقوم بابرام هذه العملية أصالة عن الأمين .

أما إذا تم ابرام عملية مرابحة بين شركة التوفيق وعميل خارجي، فلا يجوز إعادة بيعها للأمين لأنها تحولت إلى ديون، ويجوز نقلها على سبيل الحوالة بنفس مبلغ المديونية، وبالتالى لا تحصل شركة الأمين على أي ربح، وهذا ليس من أعمال الاستثمار فلا يجوز لها الدخول في مثل ذلك إلا بحسب العرف التجاري على سبيل الحوالة التى لا تعطل استثمار الأموال .

٢- أو يتم إدخال عملية المرابحة ضمن تشكيلة من العمليات الأخرى تشتمل على أصول كثيرة من الأعيان المملوكة أو المؤجرة وغيرها بحيث تباع تلك العمليات على أنها صفقة واحدة .

٣- أن يتم ابرام المرابحات لصالح شركة الأمين بناء على عقد الوكالة المبرم سابقا بين الشركتين فقط دون الحاجة لاجراء عقود جديدة .

(هـ.ت.أ. ٩٥/٢)

(١٢/١)

كيفية تصفية العمليات القائمة عند انتهاء مدة الاصدار

درست الهيئة حالة انتهاء عمر الاصدار مبكرا عن عمر المرابحات التى تدخل في تكوينه ، ومدى شرعية تقسيم الأرباح بنسبة مدة بقاء المرابحة في الاصدار فقط وحصول الشركة المصدرة عن فرق الأرباح المتبقية عن الفترة ما بين انتهاء الاصدار وانتهاء المرابحة ؟

ورأت الهيئة أنه لا يجوز أساسا بيع المرابحة إلا ضمن اصدار مكون من عمليات مرابحات وعمليات تأجير، وبناء على ذلك يجوز للشركة المصدرة بعد انتهاء عمر الاصدار أن تشتري العمليات التى يتضمنها مجتمعة وليس كل عملية على حدة .

(هـ.ت.أ. ٩٥/٢)

(١٣/١)

تحديد رأس مال الاصدار بما يتم تحصيله فعلا من أموال

درست الهيئة مدى امكانية تحديد رأسمال الاصدار في تاريخ اغلاق الاكتتاب في الاصدار تبعا لمقدار القيمة المحصلة حتى تاريخ اغلاق الاكتتاب بمعنى أن رأس مال الاصدار سوف يطرح بالنشرة مثلا ما بين ١٠ و٢٠ مليون، وسوف نفصح في النشرة فقط عن نسب العمليات المكونة للاصدار مثلا ٤٥٪ مرابحات و٥٥٪ تأجير ؟

وأجابت الهيئة بأنه لا مانع شرعا من أن يكون رأس مال الاصدار المطروح للاكتتاب هو جميع ما يتم تحصيله عند الاغلاق لأنه هو موعد بدء مفعول المضاربة الذى يجب فيه معلومية رأس المال .

(هـ.ت.أ. ٩٥/٢)

(١٤/١)

حق المضارب في الحصول عن أي أرباح تزيد عن معدل العائد المتوقع

درست الهيئة مدى امكانية وضع شرط في نشـرة الاصـدارات يتيـح للمضارب اقتسام أي أرباح تزيد عن معدل العائد الصافي المتوقع .

وأجابت الهيئة بأنه لا مانع من ذلك شرعا لأنه لا يقطع المشـاركة في الربح .

(هـ.ت.أ. ٩٥/٢)

(١٥/١)

توزيع الربح الرأسمالي في الصناديق والاصدارات

ان أصول (موجودات) أي صندوق من الصناديق أو أي اصدار من الاصدارات هي ملك شائع للمكتتبين (للعملاء المساهمين) بقدر حصصهم . وهذه الملكية من قبيل ملكية رب المال في المضاربة لمال المضاربة الذى حصل عليه المضارب برأس المال . وهي ملكية تامة من حيث الاستحقاق ولكن أصحابها ممنوعون من التصرف بسبب عقد المضاربة .

وبناء على ذلك فإن مصير أصول الصندوق عند تاريخ التصفية هو أن توزع على المستثمرين الذين يبقون إلى تاريخ نهاية الصندوق وذلك بحسب حصصهم، ويتطلب ذلك اجراء تقويم عند التصفية على أساس القيمة السوقية ليأخذ كل مكتتب في ذلك الحين ما يخصه سواء كان قدر مساهمته الأصلية أو أكثر (وجود ربح رأسمالي) أو أقل (تحقق خسارة)، وهذا لا يتنافى مع ما قبضه تحت الحساب خلال فترة الصندوق من أرباح تشغيلية .

وإذا كان المضارب (مدير الصندوق) يستعيد موجودات الصندوق عند التصفية إلى ملكيته فينبغي أن يكون ذلك بالقيمة السوقية كما لو كان يبيع هذه الموجودات للغير لأن استعادته لها بمثابة الشراء من المكتتبين .

(هـ.ت.أ. ٢/٩٥)

(١٦/١)

احتساب مصاريف التأسيس بمبلغ مقطوع محدد في نشرة الاكتتاب بشكل نهائي

يجوز للمضارب أن يحدد مصاريف التأسيس بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية معلومة من مبلغ الاكتتاب على أساس أن هذا المبلغ أو النسبة تمثل التكاليف الفعلية التى أنفقها في التأسيس وأجرة أعماله التى قام بها لتأسيس الصندوق قبل الشروع في عمل المضاربة .

ولذلك فلا يجب أن يكون هذا المبلغ متقيدا بالتكاليف الفعلية فقط وإن كان ذلك هو الأحوط، ويعامل هذا المبلغ معاملة مصاريف المضاربة .

(هـ.ت.أ. ٢/ب/٩٥)

(١٧/١)
حق المستثمرين الحصول على ربح أموالهم في فترة الاكتتاب

تطرقت الهيئة إلى مبالغ الاكتتاب المقدمة في أول فتح الاكتتاب وتستمر إلى ما قبل الاغلاق، وهي مبالغ تستثمرها الشركة أثناء فترة الاكتتاب .

ورأت الهيئة أنه : " من حق المكتتبين المبكرين الحصول على ربح أموالهم المستثمرة أثناء فترة الاكتتاب، وعلى الشركة ان تتخذ الاجراءات التى تسهل ذلك مثل استخدام حساب النمر ومطالبة المكتتبين بفتح حسابات لايداع تلك الأرباح " .

(هـ.ت.أ. ٣/٩٥)

(١٨/١)
شرعية صندوق الصفوة للأسهم الدولية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اطلعت هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين على بيانات تكوين صندوق الصفوة للاسهم الدولية الذي يدار طبقا لعقد وكالة استثمار، ويقوم على اختيار دقيق للاوراق المالية باسقاط ما يرتبط منها بأنشطة غير شرعية أو تشتمل ايراداته من ايداعاته فائدة بنسبة ١٠٪ أو أكثر، أو تبلغ نسبة قروضة ٥٪ من موجوداته .

والاقتصار في الأوراق المالية على ما دون هذه النسبة يعتبر بذلاً للجهد في تقليل العنصر الغريب عن الاستثمار الاسلامي مما تدعو الحاجة وعموم البلوى إلى اغتفاره والتجاوز عنه مع التخلص من الايراد المكتسب بسببه بصرفه في وجوه البر .

والهيئة تقدر لادارة الصندوق هذا المنهج الفريد الذي بمراعاته تزداد الدواعي للتعامل في مجال الشركات بعد أن ارتبطت بها كثير من المرافـق والصناعات والأنشطة .

لذا لا ترى الهيئة مانعاً شرعيا مـن الاسـهام في هـذا الصنـدوق مـع العناية بالاختيار والأخذ بايثار الشركات الخالية تماما من أي شائبة .

وا لله ولي التوفيق ..

(هـ.ت.أ. ٤/٩٥)

(١٩/١)
كيفية احتساب عمولة تسويق الاصدارات والصناديق

المتبع في حالة الصناديق المغلقة أن تسويق أسهمها يتم متزامنا مع مرحلة التأسيس، فينطبق عليها ما قررته الهيئة بشأن مصاريف التأسيس من أنها تقدر بالمصاريف الفعلية مضافا إليها جهد المؤسس أو القائم بالتسويق وتحمل على وعاء المضاربة، وإن كان الأحوط الاقتصار على المصاريف الفعلية .

وأما في حالة الصناديق المفتوحة، فإن تسويق أسهمها يستمر بعد التأسيس وينتفع بذلك الصندوق (المشاركون والمضارب)، ولذا يُعامل تسويق تلك الأسهم معاملة تسويق المنتجات أي يقدر المقابل عن ذلك بالمصاريف الفعلية فقط ولا يضيف المضارب زيادة عنها لقاء جهده لأن جهده معوّض عنه بجزء من الربح، وتُحمّل على وعاء المضاربة .

ويجوز في الحالة المشار إليها أعلاه أن يتم تحديد نسبة مقاربة للمصاريف الفعلية لقاء التسويق، وفي حالة زيادة المصاريف الفعلية عن

تلك النسبة يحق للمضارب تحصيلها من وعاء المضاربة كما يمكنه التنازل عنها على سبيل الهبة، وفي حال نقص المصاريف الفعلية عن النسبة التى تم تقديرها يجب اعادة الفرق إلى وعاء المضاربة .

(هـ.ت.أ. ٤/٩٥)

(٢٠/١)

حكم بعض التصرفات المتعلقة بالاصدارات

أ -إن انتقال الموجودات المتخلفة من الاصدار عند تصفيته لا مانع منه إذا كانت تشتمل على خليط من النقود والديون والاعيان وكانت الأعيان هي الأغلب..

ب- إن استخدام معدل آخر شهر متوافر لدى المضارب أو عائد مقارب له بناء على معطيات تقديرية لا مانع منه شرعا لأن القاعدة أنه حيث لا يمكن التحديد يؤخذ بالتقدير .

ج- إن قيام شركة الأمين بتحميل شركة التوفيق سداد الأقساط المشكوك فيها باعتبار أنها وكيل عنها في ايجاد العملية ومتابعتها من جميع النواحي، إنما يكون سائغا إذا كان هناك مخالفة منها للشروط أو هناك تعد أو تقصير . أما في غير هذه الحالات فإنه يمنع ذلك لوجود التنافي بين معنى الوكالة القائمة على الأمانة والكفالة القائمة على الضمان .

د- لا يصح استقطاع حصة متعهد التغطية من اجمالي الأرباح الفعلية للاصدار، لأن هذا يعارض فتوى هيئة التوفيق والأمين سابقا التى نصت على أن يتم التعهد بالتغطية من خلال عملية بيع وشراء متتالية لمكونات الاصدار .

(هـ.ش.م ٩٦/١)

(٢١/١)

تخفيض رأس مال الاصدارات

يجوز تخفيض رأس مال الاصدارات لأحد أرباب المال على التفصيل التالي:

- إذا كان لجهة أجنبية تماما عن المضارب ولا صلة للمضارب بها فلا مانع من ذلك، حملاً لتصرفه على الأمانة ما لم يظهر العكس .
- وإذا كان لجهة ذات صلة بالمضارب، كأن يكون شركة زميلة للمضارب أو أن يكون المشترى والمضارب مملوكين لطرف واحد، فحينئذ لا بد من اشعار جميع المشاركين .

وفي الحالتين يفضل أن يكون التخفيض نسبياً أي من جميع العمليات المكونة للاصدار .

(هـ.ش.م ٩٦/٢)

(١/٢٢)

فكرة الترست (الرصد)

سؤال (١) : هل فكرة الترست مقبولة شرعاً ؟

إن فكرة الترست تدور حـول تخصيص أمـوال يتحـول بعضهـا إلى أصول غير منقولة تدر عائداً، وبعضها نقود معـدة للاسـتثمار مع تحديـد أغـراض معنويـة (غـير هادفـة لـلربح) للصـرف عليهـا مـن إيـرادات الترست.

وهـذه الفكـرة قـد سبقت إليهـا الشـريعة الاسـلامية تحـت اسـم (الأرصاد) وهي صيغة تشبه (الوقف) لكنها تختلف عنـه مـن حيـث مصدر الأموال فقد تكون من بيـت المـال، كمـا أن الإرصـاد يمكـن تغيـير شكله وإبداله وتحويله بمرونة أكثر من الوقف، وإذا اقتضى الأمـر يمكـن تسييله وصرفه في أغراضه أو أغراض شبيهة .

أما الوقف فيكون على التأبيد (عنـد جمهـور الفقهـاء) ولا يمكـن التصرف فيه إلا بقيود شديدة .

وقد شهدت العهود الإسلامية إرصادات كثيرة من تبرعات السلاطين أو من تخصيصهم بعض موجودات بيت المال لذلك، وعند الحاجة كان يتم تغيير التخصيص (يرجع إلى الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح : إرصاد، وغيرها من كتب الفقه) ولذا يحسن تعريب لفظ (TRUST) إلى (الرَصد) لربط معناه وأحكامه بما هو مقرر فقهياً .

سؤال (٢) : هل يمكن تحويل حق إدارة مثل هذا الترست إلى مؤسسة أخرى ؟

قبل الإجابة عن إمكانية تحويل حق الإدارة تجدر الإشارة إلى ان الترست هو اسم للشخصية المعنوية الممثلة في موجودات مرصدة لغرض معنوي، وأنه لابد له من إدارة وهو ما يسمى الترستي .

وفي الفقه الإسلامي يسمى من يدير (الوقف) أو (الأرصاد) الناظر . وهو قد يكون متبرعاً، وقد يكون له مقابل عن إدارته، وهذا المقابل إما أن يكون حصة في الإيرادات محددة من الواقف (الأصلي) أو الراصد ، وقد يكون مبلغاً مقطوعاً، ويجرى التعديل له عند الحاجة بمعرفة القضاء أو حسب شروط الوقف أو الرصد .

لذا ، لا يتنافى كون الترست مؤسسة غير هادفة للربح مع استحقاق مقابل للجهة التى تديره – سواء كانت فرداً أم مؤسسة مالية – وإذا تم تعيين الترستى فإنه لابد أن تحدد كيفية احتساب المقابل، فإما أن يكون عمل الترستي إدارة استثمار الموجودات بحصة من الربح على أساس عقد المضاربة ، أو بنسبة من المبالغ المستثمرة على أساس الوكالة .

وبالإضافة لذلك إذا كان الترستى يقدم خدمات بالإضافة لعملية الاستثمار فإنه يمكن حصوله على أجرة محددة عن تلك الخدمات (كما يحصل تماما في البنوك الإسلامية من استحقاق حصة من الربح عن استثمار أموال الحسابات أو أجرة عن تقديم الخدمات ...)

وحينئذ إذا كان عقد المضاربة ، أو الوكالة مطلقاً أي يتيح للمضارب أو الوكيل العمل بنفسه أو بمن يفوض إليه ذلك، فلا مانع من تحويل حق إدارة الترست إلي مؤسسة أخرى.. وهذا ما تقتضيه الحالة المعروضة حيث يشترط رسميا إدارة الترست من قبل بنك استثماري، وهو يعهد بذلك إلى جهة أخرى يتعذر عليها إجرائيا تولى الإدارة مباشرة كما أفاد الفنيون، وتحدد العقود ما يستحقه المدير الأول والمدير الثاني المحوّل إليه ...

سؤال (٣) : هل كون البنك (ترستي) يحق له إصدار خطاب ضمان ؟

بعد الشرح من الفنيين، وحسب المذكرات المعروضة تبين أن الضمان يصدره البنك (المدير الأول) لصالح الحكومة لتسليمها مبالغ لجهة ثالثة بهدف إقامة منشآت لخدمات المشتركين في المحفظة أي إن الضمان صادر من المضارب أو من الوكيل، وهذا لا مانع منه شرعاً، لأنه ليس فيه ضمان منهما للمستثمرين أو لاستثمارات الترست، وانما هو ضمان لجهة ثالثة .

وهذا الضمان سواء كان من البنك بصفته بنكا، أو منه بصفته الأخرى مديرا للترست مأذون به لأنه لصالح الترست وهو مما ينسجم مع الأعراف الشائعة في الإدارة، إذ إنه ليس على سبيل التبرع لصالح الغير، بل لأجل توفير متطلبات وأغراض الترست، فلا يحتاج إلى اذن أو موافقة من أصحاب الأموال المقدمة للترست .

سؤال (٤) : هل يحق لنا في حالة تحويل أو تعيين بنك آخر كتراستي ثانٍ أن نطلب منه ضمانا وتعهداً ؟

بما أن العلاقة بين البنك الأول والبنك الثاني هي علاقة مضاربة تالية، أو وكالة تالية، فإن صفة البنك الأول في هذه العلاقة تتحول إلى رب مال، أو موكل (مع بقائه مضاربا أو مديراً في علاقته بالترست)

ومن المقرر شرعاً أنه لا يجوز تقديم ضمان من المضارب أو الوكيل إلى أرباب المال أو الموكلين، لان صفة المضارب والوكيل هي أنه أمين، لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط . على أنه لا مانع من طلب ذلك الضمان مع حصر الاستفادة منه بهذه الحالات، ولا يكون ضمانا مطلقا ولو لم تتحقق . وفي هذا فتوى لإحدى ندوات البركة أي أخذ الضمان لتغطية حالات التعدي أو التقصير....

سؤال (٥) : هل إذا لم نكن تراستى فماذا يكون ؟

بما أنه لا مانع شرعاً من القيام بدور التراستي، على أساس المضاربة أو الوكالة فليس هناك حاجة للبحث عن بديل، إذ البديل يصار إليه إذا كان المعروض ممنوعا شرعا .

وإن طبيعة عمل التراستى هي الإدارة وهي - كما سبق - إما بحصة من الربح، أو بحصة من الموجودات تستحق ولو لم يتحقق ربح وليس وراء ذلك إلا العمل على سبيل التبرع بدون مقابل وهو (الوكيل المتبرع) أو (المبضع) وهو من يستثمر المال على أساس إعطاء جميع الربح لصاحب المال من خلال عقد (الإبضاع) أو (البضاعة) . كما أنه يمكن تقديم الخدمات منفصلة دون ارتباط عقدي شامل، أي على أساس (الإجارة) على عمل معين بحسب كل خدمة .

(ل.ت.ش. ١/٩٦)




(٢)

المضاربة




(١/٢)
تحمل المصاريف الادارية
في المضاربة

الأصل بأن تحمل مصاريف المضاربة على وعاء المضاربة باستثناء ما يتصل بالادارة وهى المهام المتعلقة بوضع الخطط واختيار مجالات الاستثمار واتخاذ القرارات الاستثمارية ومتابعة تنفيذها وحساب الارباح والخسائر وتوزيعها أي المهام المتعلقة بالاستثمار اختيارا واعتمادا وما يخص المتابعة والمحاسبة .

(هـ.ت.أ. ١/٩٤)

(٢/٢)

حق رب المال في تعيين مندوبين من قبله في أعمال المضاربة

رأت الهيئة الشرعية عدم جواز اشتراط رب المال تعيين مندوبين من قبله لمشاركة المضارب في مراحل تنفيذ أي عملية من العمليات المتفق عليها ولو في حالة تحمل رب المال أجورهم ومكافآتهم أو حالة عملهم تحت اشراف المضارب لأن ذلك مخالف لشروط المضاربة التى تستوجب اطلاق يد المضارب في التصرف .

(هـ.ت.أ. ٩٤/١)

(٢/٣)

أخذ التعويضات من المضارب في حالة تراخيه في مساعدة رب المال للقيام بمراقبة أعمال المضاربة

لا يصح في عقد المضاربة النص على اعطاء الحق لرب المال فى طلب الحصول على تعويضات مناسبة في حالة تراخي أو تأخر المضارب في مساعدة مندوب رب المال لمراقبة السلعة محل المضاربة لأن هذا التعويض تحصيل زيادة عن مال مسلّم مقبوض على سبيل الأمانة، وهو من قبيل الكسب الفائت (الفرصة البديلة) وليس هناك مستند شرعى لأخذ هذا المال لأنه من قبيل الربا .

(هـ.ت.أ. ٩٤/١)

(٢/٤)
طبيعة المضارب في المؤسسات المالية

في المضاربة مع المؤسسات المالية ذات الشخصية الاعتبارية فإن المضارب هو الشخص المعنوي نفسه (بنك كذا) أو (شركة كذا) وأن قيام مؤسسي ذلك الشخص ومالكيه (الجمعية العمومية) باختيار (مجلس ادارة) وتعيين (مدير) لا يغير من طبيعة المضارب بأنه الشخص المعنوي ولا تتأثر العلاقة بين أرباب المال وبين المضارب بالتغيير الكبير في ذوات الهيئة العمومية أو اعضاء مجلس الادارة أو المدير وأعوانه إلا إذا كان هناك قيد صريح من رب المال بان استمراره في المضاربة رهين بقيام مجموعة أو فرد معين بأعمالها فتكون مضاربة مقيدة ويملك حق الخروج بإهمال هذا القيد أو عدم الاستمرار في مراعاته .

أما في حال الاندماج بين شخص معنوي قائم بالمضاربة وبين شخص معنوى آخر، فإنه نظراً لزوال الشخصية المعنوية التى كانت قائمة عند نشوء المضاربة، فإن المضاربة تتأثر بذلك، ولا بد من موافقة أرباب المال أو منحهم حق الخروج .

وكذلك الحكم في حال استقلال أحد فروع الشخص المعنوي (الـذي قـامت معـه المضاربـة) لانـه بهـذا الاستقلال تـزول الشـخصية المعنويـة السابقة التى كانت للفرع بالتبعية وتنشأ لـه شـخصية معنويـة جديـدة لا علاقة بينها وبين أرباب المال . فلا بد حينئـذ مـن موافقتهـم أو منحهـم حق الخروج .

(هـ.ت.أ. ٤/٩٤)

(٢/٥)
كيفية تحقيق الأرباح في المضاربة

أ – تعتمد الشركة على تحديد الارباح على إحدى طريقتين :

– التحقيق الفعلى للأرباح بالتنضيض الحقيقى (تحويل الأصول إلى نقود).

– التنضيض الحكمى، وذلك بالتقويم للأصول بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها طبقا للمعايير المحاسبية المعتبرة .

ب– يتوقف تحقيق الربح في حالات التمويل بالمشاركة العادية أو بالمضاربة الشرعية على تمام التنضيض سواء أكان حقيقيا أو حكميا بعد المحاسبة وحسم المصاريف واسترداد رأس المال . وتكون أرباح كل فترة دورية داخلة في حساب تلك الفترة التى تتم فيها المحاسبة سواء على كامل العملية أو على أي جزء منها .

(هـ.ت.أ. ٩٤/٤)

(٦/٢)
استحقاق ربح الأرباح المتأخر تسليمها

إن مبالغ الأرباح التى يتأخر تسليمها بعد انتهاء السنة المالية يقع استثمارها على ذمة السنة التالية، ولا يمكن معرفة حصول ربح أو خسارة عن مبالغ تلك الأرباح التى ظلت مستثمرة إلى حين توزيعها . والواقع أن ربح الربح - ان حصل - سيضم إلى وعاء الاستثمار ويزيد في أرباحه فيحصل عليه من يبقى مستثمرا أو مضاربا، أما من يخرج من المستثمرين، أو ينقطع عن عمل المضاربة من المضاربين فإن تخارجه يقوم على أساس المبارأة للباقين . ثم إن الربح لا يدخل في استحقاق المستثمر أو المضارب إلا بالقسمة .

هذا، وإن الحكم المشار إليه أعلاه ينطبق أيضا على ربح المستثمرين في الصناديق أو حسابات الاستثمار المشتركة . وينبغى الانتباه إلى أن الأرصدة النقدية للصندوق خلال الفترة السابقة للسداد يستمر استثمارها لصالح كل من الصندوق وشركة التوفيق بصفتها مضاربا يستحق حصة من الربح .

(هـ.ش.م ٩٦/٢)

(٧/٢)
اشتراط رب المال على المضارب حدا أدنى من الربح ومن المصاريف

لا يجوز أن يشترط رب المال على المضارب ألا يقل ربح المضاربة عن نسبة معينة لأن ذلك يجعل المعاملة من باب الربا .

وأما المصاريف فيجوز له أن يشترط سقفا لها، وإذا خالف المضارب وتجاوز هذا فيتحمل الزيادة .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(٢/٨)
مسألة تحديد مسبق (تحت الحساب) لعوائد الحسابات الاستثمارية

لا مانع من تحديد الأرباح وتوزيعها تحت الحساب على الودائع الاستثمارية في حدود الربح المتوقع، على أن تتم التسوية النهائية في نهاية المدة، و لا بد أن يعلن البنك أن هذا التوزيع تحت الحساب وليس نهائيا .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)



(٣)

المشاركة

(١/٣)
الاستثمار في أسهم الشركات

الحمد لله رب العالمين، وصلى ا لله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد ، فجوابا عن سؤالى شركتى التوفيق والأمين عن الاسهام فى الشركات المساهمة العالمية نفيد بما يلى :

إن أسهم الشركات المساهمة لا يخلو الحال فيها من أمرين :

- إما ان يكون غرضها الاصلى حراما ، مثل البنوك الربوية وشركات التأمين التقليدية وشركات إنتاج الخمور ولحم الخنزير ومشتقاتها وشركات ادارة صالات القمار ودور الخلاعة ونحوها ، فهذه لا يجوز تملك أسهمها، ولا تداولها ببيع او شراء او وساطة .
- وإما ان يكون غرضها الأصلى مباحا ، مثل شركات التجارة فى المباحات او صناعتها او زراعتها او تسويقها او الخدمات المتعلقة بذلك فهذا النوع من الشركات لا يخلو أمره من أحوال :

- إما ان تكون منصوصا في نظامها على أن لها أن تتعامل فى الأنشطة المحرمة التى سبقت الاشارة اليها، او أن تولد شركات فرعية

مخصصه لتلك الأنشطة المحظورة، فإن كانت زاولت بالفعل هذه الأنشطة(ويعرف ذلك من تقاريرها السنوية وميزانياتها المالية) فحينئذ لا يجوز تملك اسهمها ولا تداولها ببيع او شراء أو وساطة .

وإن لم تكن زاولت شيئا من هذه الأنشطة المحظورة فيجوز تملك اسهمها مع مراعاة مراقبة تصرفاتها المستقبلية بحيث يتم التخلص مما يمتلك من اسهمها إذا ما أقدمت على مزاولة هذه الأنشطة المحظورة المنصوص عليها فى نظامها .

– وإما ان لا يكون فى نظامها نص على إمكانية التعامل فى الأنشطة المحرمة، ولكن وقع منها هذا التعامل، فيحرم كذلك تملك أسهمها . وإذا ظهر ذلك التعامل في الأنشطة المحرمة بعد تملك أسهمها فإنه يجب التخلص من العائد الناشئ عن الأنشطة المحرمة، مع السعي للخروج من تلك الشركة.

ثم هناك حالة ايداع الشركة فائض أموالها فى البنوك الربوية ، وقد صدرت في شأن تملك اسهمها التوصية الثامنة فى الحلقة الفقهية الأولى للبركة حيث ذهب أكثر المشاركين الى أنه يجوز تملك أسهمها بشرط احتساب النسبة العائدة للبنك من التعامل بالفائدة واستبعادها من أرباح البنك ، وذلك بصرفها فى أوجه الخير .

وهناك حالة اقتراض الشركة أموالا من البنوك الربوية ، مهما كان الدافع لهذا الاقتراض ، وقد صدرت في شأن تملك اسهمها التوصية الثانية عشرة في الحلقة الفقهية الثانية للبركة، ونصها: (اذا ارتفعت قيمة اسهم شركة تقترض احيانا بالربا الى جانب رأسمالها، وكان الارتفاع ناشئا عن القروض الربوية والجهد التشغيلي، فعند بيع السهم يجب التخلص مما نتج عن تلك القروض الربوية من الريع وارتفاع قيمة السهم وذلك بمقدار يتناسب مع اثر هذه القروض في ارتفاع القيمة، وفقا للمعايير المحاسبية المتاحة. علما بانه لا يجوز لهذه الشركات ان تتعامل بالربا اخذا ولا إعطاء) .

وهناك من الفقهاء المعاصرين من يرى أن الأموال المقترضة بالفائدة قد دخلت في ضمان الشركة المقترضة (ولو كان الاقتراض حراما والفائدة المدفوعة محرمة ايضا) وبما ان الريع حصل من مال مضمون ، فإنه يكون للمقترض الضامن له . ولا يرى هؤلاء الفقهاء وجوب التخلص من ريع الأموال التى تقترضها الشركة .

والرأي الذي نراه محققا للمصلحة والعدل معا هو النظر الى ان العائد قد نشأ نتيجة المال المقترض والجهد المبذول من الشركة، وعليه فإنه يتخلص من نصف العائد ٥٠٪ المتحقق من المال المقترض، فيكون ما

يجوز تملكه منه هو ما يخص العمل، وهو النصف، ويتخلص مما يخص الاقتراض بسبب حرمة هذا التصرف ولو دخل القرض فى ضمانه .

ويستأنس لهذا الرأي بفعل عمر رضى ا لله عنه - بمشورة بعض فقهاء الصحابة فى تمليك ابنيه نصف الربح الناشئ من استثمارهما للمال الذى كان بيدهما امانة لنقله الى بيت المال في المدينة، حيث يشبه التصرف المحرم بالاقتراض بالفائدة ذلك التصرف بالتعدي على الامانة واستثمارها بدون اذن، مع ان المال فى الحالين دخل فى ضمان من هو بيده، ا لله أعلم والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيد المرسلين وآله وصحبه اجمعين .

(هـ.ت.أ. ٩٣/٤)

(٢/٣)
المتاجرة في الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم طالما أنها نقود لم تتحول إلى أصول مستثمرة، كما لا يجوز تداول هذه الأسهم قبل طرحها مثلما يحصل في بعض البورصات بالنسبة للأسهم الخاصة بالمؤسسين لأن في ذلك بيع ما لا يملك في حالة عدم الاكتتاب أو بيع الاثمان بالأثمان المتجانسة متفاضلا ونسيئة أحيانا .

أما إذا كان الشراء بعد تحول الموجودات النقدية لهذه الشركة إلى أصول، فالجواب فيها ما سبق الاجابة عليه في المحضر ٩٣/١ حيث إنه ينطبق أيضا على هذه الحالة التى يكون فيها اقتناء الأسهم للمتاجرة فيها وقد جاء فيه بهذا الصدد ما يلى : " هذا، ولا يؤثر على مشروعية الاكتتاب في الاصدار أو تداول أسهمه أو استردادها كون بعض موجودات الاصدار نقودا أو ديونا نشأت عن مرابحات أو بيوع وقعت قبل الاكتتاب ما دامت تلك النقود أو الديون تابعة للأعيان الكثيرة التي اشتمل عليها الاصدار، والنقود والديون هنا غير مقصودة في الأصل " .

(هـ.ت.أ. ٩٤/٤)

(٣/٣)
كيفية تحقيق الأرباح في المساهمات والمشاركات

أ - تعتمد الشركة على تحديد الارباح على إحدى طريقتين :

- التحقيق الفعلى للأرباح بالتنضيض الحقيقى (تحويل الأصول إلى نقود).

- التنضيض الحكمى، وذلك بالتقويم للأصول بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها طبقا للمعايير المحاسبية المعتبرة .

ب- يتوقف تحقيق الربح في حالات التمويل بالمشاركة العادية أو بالمضاربة الشرعية على تمام التنضيض سواء أكان حقيقيا أو حكميا بعد المحاسبة وحسم المصاريف واسترداد رأس المال . وتكون أرباح كل فترة دورية داخلة في حساب تلك الفترة التى تتم فيها المحاسبة سواء على كامل العملية أو على أي جزء منها .

ج- يتحقق الايراد (الغلة) في حالات المشاركة المنتهية بالتمليك على أساس الدخل الصافي للمشروع المشارك به حتى نهاية السنة المالية ذات العلاقة، وإن لم يتم القبض فعلا حيث يكون الدخل المستحق غير المقبوض بمثابة الايرادات المتحققة للشركة .

على أن الدخل إنما يعتبر فيما استحق من أجرة المنفعة المستوفاة أو من ثمن الجزء الذي تم بيعه، وأما الجزء الذي لم يبع فيقدر على أساس التنضيض الحكمي (القيمة النقدية السوقية المتوقع تحقيقها) وأما المنفعة المستقبلية فلا تدخل في الحساب لأنها غير مستحقة .

(هـ.ت.أ. ٩٤/٤)

(٣/٤)

المساهمة في شركات تتعامل بالفوائد الربوية في حدود ضيقة لا تتجاوز الواحد بالمائة

أكدت الهيئة ما جاء في الفتوى السابقة بشأن جواز الاستثمار بيعا وشراء لأسهم الشركات التى يكون غرضها الأساسي مشروعا، ولا يزيد حجم النشاط المحرم فيها عن نسبة ٢٥٪ بناء على القواعد العامة في أن الحكم للأغلب والأعم وانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، وانه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا . وفي هذه الحالة يجب التخلص من العائد الناشيء من هذه الأنشطة المحظورة .

حتى لو كانت نسبة النشاط المحرم لا تزيد عن ١٪ من حجم أصول الشركة كما جاء في السؤال، فإنه يجب التخلص من جميع العائد الناشيء عن النشاط المحرم في مثل هذه الحالة أيضا . أما إذا لم يمكن معرفة قدر الفوائد التى تكون في بند عام باسم ايرادات أخرى، ولا يمكن ضبطها بشكل واضح، فترى الهيئة أنه يصار إلى اعتبار النصف حلالا والنصف الآخر مالا غير مشروع ويتخلص من تلك النسبة لأنه يؤخذ بالتقدير عند عدم القدرة على التحديد .

(هـ.ت.أ. ٩٥/٣)

(٣/٥)

المذكرة الجوابية عن رسالة الشيخ سعيد لوتاه بشأن الاستثمار في الأسهم

لقد اطلعت الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دله البركة على الرسالة الموجهة إلى العلماء من سعادة الشيخ الحاج سعيد بن أحمد لوتاه رئيس مجلس إدارة بنك دبي بشأن الاستثمار في الأسهم، وهي إذ تقدر ما تحمله الرسالة بين سطورها من مشاعر إيمانية، وغيرة صادقة على مسيرة البنوك الإسلامية وحرص على أن تتحقق أهدافها وغاياتها الأساسية على الوجه الأمثل، فإنها ترى من الضروري الاشارة إلى بعض الملابسات التى لا بد من أخذها في الاعتبار .

أ – إن الرسالة قد أشارت إلى ما تواجهه البنوك الإسلامية من تحد كبير، كما أكدت – وهو محل تأييد من الهيئة ومن كل من يهمه مصلحة المسلمين – أن الفكرة الأساسية في تطبيق الاقتصاد الاسلامي وتأسيس البنوك الإسلامية هي تقديم نموذج يحل مشاكل الاقتصاد المعروفة ويجسد عظمة الإسلام . مع الاشارة إلى الظروف الخاصة للأفراد أو المجتمعات للاستثمار في الاسهم، وملاحظة التوجه الى الأسهم العالمية وعدم التقيد بالاستثمار في بلاد المسلمين .

والواقع أن هذا الأمر ليس في مجال الأسهم فقط، بل ان نشاط البنوك الإسلامية نفسها يتصف بالتوجه إلى الأسواق العالمية ، ويقتصر النفع منه على تحصيل الأرباح التى تعود على المسلمين . والسبب في ذلك - بكل أسف - ما تشعر به البنوك من اطمئنان على استثماراتها من خلال الأنظمة والقوانين المستقرة .

ب - إن عملية تنقية الاستثمارات في الأسهم هي للإبقاء على مراعاة الشرعية والأخذ بمعيار الحلال والحرام في تصحيح ما تمكن السيطرة عليه ، وهذا دور هام للشريعة إذ لا تقتصر على رسم الطريق السوي، بل تحدد كيفية التصرف في حال وقوع الخلل .
وإن هناك وسائل إضافية يمكن بها التعرف على الموجودات المحرمة - غير المعاملات الربوية - كشركات التأمين التقليدية (الغرر)، والموجودات المنوعة شرعاً (أكل المال بالباطل)، والبيوع الوهمية كالمستقبليات، والاختيارات (بيع ما لا يملك)، ونحوها ... وكذلك الحال في الفوائد المركبة ، إذ يصار إلى وضع طرق للتعرف على كميتها وتجنيبها .

ج -إننا لو أردنا تجنب التعاملات التي تسهم في اقتصاد غير المسلمين لوجب علينا مقاطعة منتجانهم الصناعية والتجارية . وهذا مستحيل

في الظروف والأحوال التى تعانى منها البلاد والمجتمعات الإسلامية بالنسبة لركب المدنية والنمو .

د – إن الهيئة تضم صوتها إلى ما تهدفون إليه من مصلحة المسلمين العامة ، فتوصى بعدم التوسع في الاستثمار في مجال الأسهم، وكذلك الاستثمار في السلع الدولية ، ونحوها ، مما ينحصر نفعه في الربح ولا يؤدي إلى تقوية الاقتصاد الإسلامي .
ولا بد من مراعاة تخفيف هذا الخطر ، وذلك بأن تكون الأولوية والأغلبية للاستثمار في أسهم الشركات بالبلاد الاسلامية مما يعزز مرافقها ويحقق أسباب النمو لها .

والهيئة تشكر لسعادة الشيخ سعيد أحمد لوتاه عاطفته الإسلامية الخيّرة، وتدعو الله عز وجل أن يبارك جهوده وجهود اخوانه من رواد المصارف الإسلامية لما فيه خير الأمة وفلاحها .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(٦/٣)

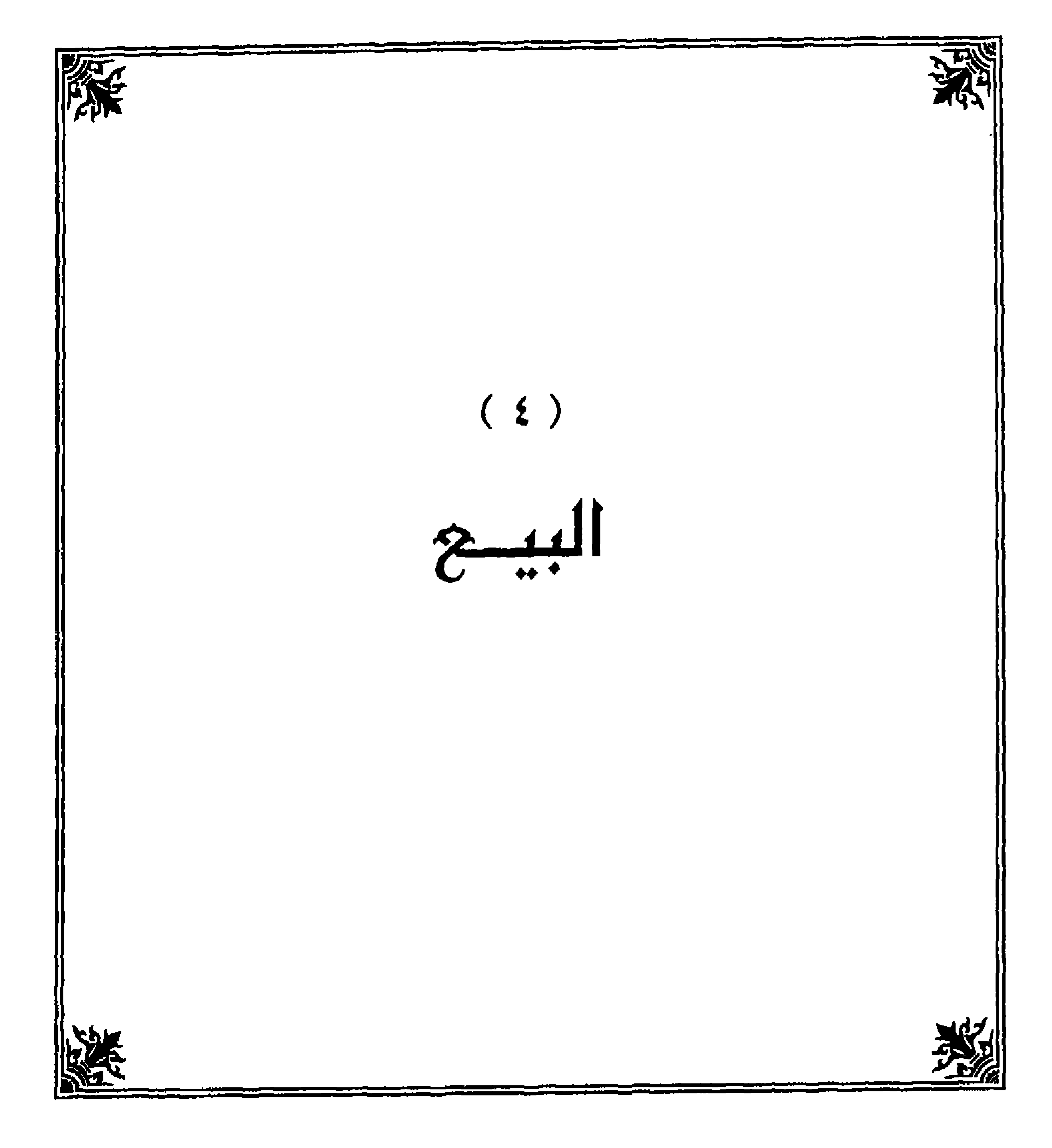
ملاحظات اللجنة بشأن عقد المشاركة

- نبهت اللجنة إلى ضرورة النص في عقود الشركات على كيفية توزيع الأرباح بين الطرفين، ولا يكفي الاقتصار على تحديد حصة مساهمة كل طرف في رأس المال، وأشارت كذلك إلى أن حصة ربح كل طرف يمكن أن تختلف عن نسبة المساهمة في رأس المال .

- أوضحت اللجنة أن الخسائر في عقود الشركات تكون دائما بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال .

- بينت اللجنة أن الأرباح تتألف من مجموع المداخيل المحققة بعد استرداد رأس المال وليس فقط بعد اقتطاع المصاريف والنفقات والرسوم والضرائب كما ورد في البند السادس .

(ل.ت.ش. ٩٧/١)



(٤)

البيـع

(٤/١)
تنظيم برمجة السداد في عقود البيع المعلقة على شرط الوفاء

في عقود البيع المعلقة على شـرط الوفـاء، إذا تخلّـف المشـتري عـن سداد الأقساط فإن مقتضـى العقـد انتفـاء البيـع، وفي هـذه الحالـة هنـاك خياران للبائع :

- إما أن يعمل بمقتضى العقد السابق ويطـالب المشـتري بـاخلاء الفيـلا لاستعادتها .
- أو ابرام عقد جديد مع المشتري بثمن جديد يتفق عليه وعلـى طريقـة سداده.

وأقرت الهيئة الاستفادة من هذا الشرط في عقود المرابحات من أجل تمكين الشركة من فسخ العقد وتجديده بثمـن جديـد عنـد عـدم السـداد، ولكن يشترط لذلك أن تكـون العـين محـل المرابحـة عينـا قائمـة وليسـت استهلاكية .

هذا وبناء على استفسار سكرتير الهيئة عن كيفية التنفيذ عند الاخلال في حالة تعليق العقد، أوضحت الهيئة أنه في البيع العادي غير المعلق يجوز اضافة مثل الشرط الوارد في المادة الرابعة بحيث يترتب على التأخير في سداد أي قسط من الأقساط سقوط جميع الآجال واستحقاق جميع الدفعات، وفي هذه الحالة يكون من حق البائع بيع المبيع لاستيفاء باقي الثمن، ويكون هذا البيع لحساب المشتري : فإذا زاد عن الثمن شيء من قيمة الشقة يرد إلى المشتري لأن هذا بمثابة رهن من المشتري للشقة لسداد الثمن، فإذا لم يسدد يباع الرهن على حسابه . وهذا المعنى موجود في المادة الرابعة من عقد الاستصناع، ويجدر التوضيح في هذه المادة أن بيع الشقة لاستيفاء باقي الثمن يكون في حال عدم استيفاء جميع حق البائع في موعد تسليم الشقة .

أما في حالة البيوع المعلقة على شرط الوفاء، فإن البيع ينتفي أصلا عند فشل المشتري في السداد، فتبقى الشقة على ملك البائع كما يعيد البائع للمشتري الأقساط المدفوعة. فإذا أراد البائع بيع الشقة لطرف آخر فإن البيع يكون لصالحه هو، ويكون الثمن كله له،.وعند استخدام هذه الصيغة يذكر شرط بمنع التصرفات الناقلة للملك أو المغيرة للعين .

(هـ.ت.أ. ٣/٩٥)

(٢/٤)

نوعية المبيع الذى يمكن التعاقد عليه بأسلوب البيع المعلق على شرط الوفاء

درست الهيئة السؤال الوارد من الادارة العامة للاستثمار والتمويل والذي يتضمن طلب توضيحات بشأن الفتوى الصادرة في الاجتماع رقم (٩٥/٣) حيث أقرت فيه جواز الاستفادة من شرط الوفاء بالثمن في عقود المرابحات مما يمكن الشركة من ابرام عقد جديد بثمن جديد مع المشتري في حالة عدم السداد .

والتوضيح المطلوب يتعلق بالمقصود من الشرط الوارد في هذه الفتوى من أن تكون العين محل المرابحة عينا قائمة وليست استهلاكية، فهل هي العقارات فقط أم تشمل السيارات والآلات والمعدات ؟ .

وبينت الهيئة أن " المقصود بالعين القائمة هي الأشياء القابلة للبقاء طيلة مدة التعليق، وبهذا تشمل السيارات والآلات والمعدات " .

(هـ.ت.أ. ٩٥/٤)

(٤/٣)

الضمان في البيع المعلق
على سداد الأقساط

في حالة البيع المعلق، الضمان على المشترى إلا إذا حصل التخلف عن السداد فينفسخ البيع بأثر رجعى ويرجع الضمان على البائع، ويترتب على ذلك اعادة أقساط الشراء إلى المشترى واستحقاق البائع أجرة المثل – أو المبلغ الذي يتم الاتفاق عليه في حينه – عن المدة التى انتفع فيها المشترى بالعقار.

(هـ.ش.م. ١/٩٦)

(٤/٤)
جدولة عقد البيع المعلق بعد فسخه لفوات الشرط

يجوز للبائع ، بعد فسخ عقد البيع المعلق لفوات الشرط، الدخول في عملية جديدة باتفاق الطرفين (عقد جديد بثمن جديد)، وهذا التصـرف ليس من قبل جدولة المديونيات الممنوعة شرعاً، وهي ما كان فيـه زيـادة للدين مع زيادة في الأجل (وهو الربا الصريح القائم على مبدأ : أتقضـى أم تربى) . وإنما ذلك من قبيل فسخ العملية والدخول في عمليـة جديـدة باتفاق الطرفين (جدولة العقود) .

(هـ.ش.م ١/٩٦)

(٤/٥)

عدم تحقق بيع العينة مع اختلاف الملكية للبائع والمشتري

يجوز لحامل أسهم المشاركة في اصدارات شركة الأمين بيع مساهمته على أساس المرابحة إلى طرف ثالث ولو كان هذا المشتري من احدى الوحدات أو المؤسسات التابعة للمجموعة شريطة أن لا تكون الوحدة المشترى منها والوحدة المبيع إليها بالمرابحة مملوكتين بالكامل لمالك واحد، وذلك لتجنب بيع العينة المحرم .

(هـ.ش.م ٢/٩٦)



(٥)

المرابحة

(١/٥)
كيفية تحديد الربح في الوعد بالشراء بالمرابحة

في وعد الشراء أو اتفاقيـة التعـاون التجـاري علـى أسـاس المرابحـة يمكن الاشارة الى نسبة الربـح والمـدة سـنويا، ولكـن عنـد التعـاقد يجـب مراعاة مضاعفة النسبة ثم تحديد الربح دون أي زيادة بامتداد الأجل .

وترى الهيئة النص في الوعد بالشراء أو اتفاقيـة التعـاون علـى أنـه " يجرى تحديد الربح في كل عقد مرابحـة بصـورة غـير قابلـة للزيـادة " وذلك لكي لا يفهم امكانية تكرار النسبة بتعـدد السنـوات .

(هـ.ت.أ. ٩٣/٤)

(٢/٥)

تحميل الواعد بالشراء مسؤولية نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة

ترى الهيئة عدم جواز اعفاء البنك من المسئولية عن نقص كمية البضاعة عند التسليم بحجة ان المورد تم اختياره من العميل الواعد بالشراء، ذلك أن هذه المسئولية هي من التزام البائع لتسليم الصفقة حسب الاتفاق . فلا يجوز حينئذ تحميل الواعد بالشراء مسؤولية أي نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة أو مواصفاتها .

(هـ.ت.أ. ٩٣/٤)

(٣/٥)
كفالة الواعد بالشراء بالمرابحة
حسن أداء المورد

أقرت الهيئة اضافة بند جديد في وعد الشراء أو اتفاقية التعاون بالمرابحة يتم بموجبه قيام الواعد بالشراء بكفالة حسن اداء المورد وتحمله الضرر عن تأخير تسليم البضاعة، وذلك على النحو التالي :

" حيث ان الواعد بالشراء على معرفة ودراية بالمورد وقد قبل أن يضمن حسن أداء المورد لالتزاماته تجاه البنك البائع، فان الواعد بالشراء يكون مسئولا عن الضرر الذى يلحق البنك من جراء تأخير تسليم المورد للصفقة وفي هذه الحالة لا يعتبر البنك مخلا بالوعد " .

(هـ.ت.أ. ٩٣/٤)

(٥/٤)

كيفية تمويل شراء الاسم التجاري بصورة مشروعة

يجوز شراء الاسم التجاري وبيعه مرابحة للآمر بالشراء بعد تملك الشركة للاسم بعقد صحيح يتضمن التنازل عن الاسم صراحة بثمن معلوم، ثم تُبرم الشركة عقد بيع بالاجل للآمر بالشراء مع التصريح ايضا بالتنازل عن هذا الاسم بثمن معلوم فيه ربح للشركة . ويستند هذا القول على ما ذكره الفقهاء من جواز التنازل عن الاختصاصات بعوض، كالتنازل عن الوظائف، ويتأكد هذا الجواز بقرار مجمع الفقه الاسلامي بجدة رقم (٥) للدورة الخامسة ونصه :

أولا : الاسم التجاري، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها . وهذه الحقوق يعتد بها شرعا فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانيا : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا .

(هـ.ت.أ. ٩٤/١)

(٥/٥)
الأطراف المستفيدة من التأمين على السلع موضوع المرابحة

يجوز الاتفاق في عقد المضاربة على تأمين السلع موضوع المضاربة لدى شركة تأمين اسلامية على ألا يكون رب المال وحده هو المستفيد من قيمة التأمين، لأن الفائدة من التأمين تعود لأموال المضاربة ككل وليس لرب المال فقط بحيث يكون للمضارب حصة من الربح إذا ظهر وتحقق الربح .

(هـ.ت.أ. ٩٤/١)

(٥/٦)

شرعية الزام العملاء بالتأمين على بضائع المرابحة

يظهر ان المقصود من السؤال هو التأمين على السلعة بعد إبرام عقد المرابحة، أما قبلها فإن التأمين مسؤولية البائع لان البضاعة في ملكه، فإن أمّن عليها فيمكنه إضافتها الى التكلفة . وبما أن الغرض من التأمين هو توثيق المديونية وايجاد سبب للاستيفاء من التعويض المستحِق بطروء الخطر على السلعة فإنه يجوز الالزام به لأن ذلك يعتبر شرطا ملائما للعقد يشبه شرط الرهن والكفالة وغيره .

فإذا تم التأمين وحصل الخطر على البضاعة المؤمنة واستحقّ التعويض فإن البائع يستفيد منه في حدود المديونية الباقية في ذلك الوقت. فإن كان زائدا ردّ الزيادة إلى العميل، وإن كان أقل تبع العميل بالنسبة لما بقي في ذمته ... وعلى هذا الاساس، فإن التأمين إن كان لصالح الشركة البائعة يكون ضمانا لحقها فقط، وليس المراد أن جميع التعويض ملك للشركة وإنما هو حق للعميل .

(هـ.ت.أ. ٢/ب/٩٤)

(٥/٧)

استثمار فوائض الأموال في السلع لدى البنوك التقليدية

حيث إن البنوك التقليدية قام عملها على التعامل الربوي وليس لديها التحرز من المعاملات المحرمة، فالأولى عدم الدخول معها في عمليات استثمارية إلا إذا كانت بادارة المؤسسة الإسلامية نفسها، وفي حدود الحاجة الملحة مع التثبت البالغ في مطابقة هذه المعاملات للضوابط الشرعية .

أما صفقات السلع الدولية المعروفة (COMMODITY) في البورصات العالمية، فإن معظم معاملاتها صورية لا توافق الشريعة الاسلامية، فيجب الابتعاد عنها إلا بالتثبت في جديتها ومطابقتها وموافقتها للشروط الشرعية .

(هـ.ت.أ. ٤/٩٤)

(٨/٥)

الالزام بالتأمين الشامل لمشتري سيارة بالمرابحة

" لا يجوز الالزام بالتأمين الشامل أو ضد الغير لمشترى السيارة بالمرابحة بهدف الحفاظ على مورد لتحصيل المديونية، ولكن يقتصر على الالزام بالكفيل أو بالرهن على السيارة نفسها أو على أصول أخرى، أو يطلب اصدار حوالة حق بمستحقات للعميل على الغير .

ويتأكد المنع من الالزام فيما لو كان التأمين المطلوب من العميل قائما على أساس تجاري " .

(هـ.ش.م ٩٦/٢)

(٩/٥)

توكيل الواعد بالشراء التملك لصالح البنك

الأصل في عقود المرابحة عدم جواز توكيل البنك الواعد بالقيام بالشراء والتسلم، لأن ذلك يفقد عملية المرابحة معناها ويجعل البنك بعيدا عن أي مخاطرة وعن تحمل الضمان الذى بموجبه يطيب له الربح.

ولكن يمكن قبول توكيل الواعد بالشراء كاستثناء في بعض الأمور مثل أن يكون للبضاعة وكيل رسمي لا يمكن تسويق البضاعة لغيره، ومثل الحالات التى يسمح فيها التوكيل تفادي تحميل البضاعة ضريبتين مرة باسم البنك ومرة أخرى باسم الواعد المشتري ....ففي مثل هذه الاستثناءات يجوز توكيل الواعد بالشراء ولا بد من اطلاع المستشار الشرعي بها قبل تنفيذها .

(هـ.ش.م ٩٦/٣)

(١٠/٥)
الالزام بالوعد للبنك أو للواعد بالشراء

بالنسبة لالزام الوعد في عقود المرابحة المصرفية، فإن حاجة البنـوك أن تلزم الآمر بالشراء لا أن تلزم نفسها، غـير أم مجمـع الفقـه الاسـلامي قال أنه يفضل أن يكون الالزام للبنك حتى يتحمل البنك هـو المخـاطرة، ولكن ما دام أحد الطرفين هو مـلزم فـالأمر مقبـول . وهـذا بموجـب قـرار المجمع الذى أجاز الزام أحد الطرفين أيهما كان، ومنـع الـزام الطرفـين معا .

(هـ.ش.م ٣/٩٦)

(٥/١١)

توكيل الواعد بالشراء بالمرابحة

ينبغي على بنوك البركة عدم الاسترسال في توكيل العميل في كل عمليات المرابحة التى تنفذها، والعمل على حصر هذا التوكيل في أضيق الحدود وفي الحالات الضرورية بعد اطلاع المستشار الشرعي للبنك أو الهيئة الشرعية الموحدة والحصول على الموافقة بذلك .

(هـ.ش.م ٩٦/٤)

(١٢/٥)
فصل الوكالة عن وعد الشراء في عمليات المرابحة

أقرت الهيئة توكيل البنك للعميل الواعد بالشراء في المعاملة الخاصة المعروضة عليها، ولكن لاحظت الهيئة وجود بند في عقد التوكيل يتضمن وعد العميل الوكيل بالشراء .

وترى الهيئة ضرورة فصل الوعد بالشراء عن عقد الوكالة وجعله في وثيقة وعد بالشراء بالمرابحة منفصلة عن عقد الوكالة مع مراعاة أن تحديد نسبة الربح سنويا هو مؤشر يقتصر على ذكره في الوعد، أما في العقد فيذكر الناتج من حساب الربح دون اشارة للزمن .

وعليه يحذف البند التالي من عقد التوكيل ويحول إلى اتفاقية وعد بالشراء، ونص البند هو التالي : " يتعهد الطرف الثاني بأن يشترى من الطرف الأول جميع البضائع والسلع التى يشتريها الطرف الثاني وفق عقد الوكالة هذا ونيابة عن الطرف الأول، ويمكن عقد صفقات الشراء هذه حسب التالي :

(أ) عمليات الشراء التى يقوم بها الطرف الثاني مـن الطـرف الأول تتم على أساس التكلفة مضافا إليها ربح يحسب بمعدل... سنويا .

(ب) يرسل الطرف الثاني إلى الطرف الأول، وخلال أسـبوع واحـد من اتمام صفقة شراء نيابة عن الطرف الأول، اشعارا بعزم شراء البضاعـة المطلوبة ، في حين يرسل الطرف الأول رده بقبول بـالبيع وفـق بنـود هـذا العقد .

(ج) تحـدد تواريـخ السـداد في اشـعار الشـراء وفي اشـعار القبـول بالبيع " .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(١٣/٥)

شراء البنك السلع في المرابحة أصالة عن نفسه وليس نيابة عن الواعد

جاء في اتفاقية الوعد بالشراء بأن الواعد يقر بموافقته على أنه قد طلب من البنك أن يشتري ونيابة عنه السلع المبينة في الملحق المرفق.."، ورأت الهيئة حذف كلمة " نيابة عنه " لأن البنك يقوم بشراء السلعة أصالة عن نفسه وليس نيابة عن العميل .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(١٤/٥)
تحديد مؤشر للربح في اتفاقية الوعد بالشراء

وافقت الهيئة على ما جاء في اتفاقية الوعد بالشراء من أن الواعد سيقوم بشراء البضاعة " على أساس ربح بمعدل ... سنويا "، وتؤكد الهيئة على ضرورة أن يتم تحديد الربح الفعلي عند التعاقد النهائي في كل صفقة .

لذا طلبت الهيئة توضيح ذلك بحيث تصير الفقرة على النحو التالي: " سوف تتم عملية صفقة المشتريات تلك على أساس أن الطرف الثاني يعد بشراء البضاعة المعينة من الطرف الأول وعلى أساس ربح معلوم يحدد في كل صفقة على أساس معدل ... سنويا ." .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(٥/١٥)

تحميل الواعد بالشراء العمولات والمصاريف في حالة عدم تنفيذ البائع لالتزاماته

لا يجوز النص في الوعد بالشراء أو اتفاقية التعاون بالمرابحة على تحميل الواعد بالشراء جميع العمولات والمصاريف المتعلقة بخطاب الاعتماد في حالة عدم تنفيذ البائع لالتزاماته .

وتشير الهيئة إلى امكانية تعويض ذلك بأخذ كفالة الدرك على الواعد أي كفالة حسن أداء يضمن الواعد بموجبها حسن تنفيذ البائع لالتزاماته لأنه هو الذى اختاره ووجّه البنك للتعامل معه والشراء منه . وفي هذه الحالة يتحمل العميل المصاريف إذا لم يتم التنفيذ بسبب يرجع إلى البائع ، وذلك بموجب كفالة العميل له .

(هـ.ش.م ٩٦/٤)

(١٦/٥)

الاشعار بتنفيذ الوكالة والايجاب بالشراء من قبل الواعد بالشراء

ترى الهيئة أن عملية المرابحة المعروضة عليها تحتاج إلى وجود إشعار بتنفيذ الوكالة والايجاب بالشراء، وعليه قامت الهيئة بتصميم وصياغة هذا الاشعار على النحو التالي :

اشعار تنفيذ الوكالة والايجاب بالشراء

من : ....

إلى : بنك البركة ....

تنفيذا لعقد الوكالة ، أفيدكم بأني قد اشتريت البضاعة الموصوفة أدناه بالنيابة عنكم لصالحكم، وهي في حيازتي بالنيابة عنكم . وبناء على الاتفاقية العامة للمرابحة ، اشتريتها منكم بثمن اجمالي قدره .... وهو يتكون من ثمن التكلفة مضافا إليه ربح .... ويقع تسديد الثمن حسب الأقساط المحددة فيما يلي :

- ....
- ....
- ....

(هـ.ش.م ٩٦/٤)

(١٧/٥)

الاشعار بالقبول بالبيع من قبل البنك

ترى الهيئة أن عملية المرابحة المعروضة عليها تحتاج إلى وجود إشعار القبول بالبيع من قبل البنك . وعليه قامت الهيئة بتصميم وصياغة هذا الاشعار على النحو التالي :

اشعار القبول بالبيع

من : بنك البركة ....

إلى : ....

جوابا عن كتابكم المؤرخ ....المتضمن لايجاب بشراء البضاعة المملوكة لنا والموصوفة أدناه، نفيدكم أننا بعناكم إياها بثمن إجمالي قدره .... يتكون من ثمن التكلفة .... مضافا إليه ربح ....، وذلك حسب الشروط المبينة في الاتفاقية العامة للمرابحة .

(هـ.ش.م ٩٦/٤)

(١٨/٥)
فسخ المرابحة المتعثرة وتجديد العقد بشروط أخرى

اطلعت الهيئة على فحوى الاستفسار بشأن تعثر ديون المرابحات التى يبرمها البنك مع عملائه، ورغبة البنك في فسخ المرابحة بالاتفاق مع العميل ثم ابرام عقد بيع بالوكالة يقوم العميل بموجبه ببيع السلعة نيابة عن البنك ولفائدته بسعر المرابحة (مبلغ التمويل المتعثر) يضاف إليه هامش ربح متفق عليه يغطي فرصة الربح الضائعة بسبب التأخر في التسديد .

وبعد مناقشة المسألة قررت الهيئة بأنه لا تجوز هذه العملية لأنها اجراءات شكلية تؤدي إلى إلزام العميل بدفع زيادة عن الدين بسبب تأخره في السداد وهو من قبيل جدولة الديون المحرمة لأنها من ربا النسيئة .

ولو فرض أن الفسخ غير مشروط بالتوكيل بالبيع فإنه لا وجه لالزام العميل بالبيع بهامش ربح ضمن أجل محدد لأن علاقته بالسلعة انتهت بعد الاقالة .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(١٩/٥)

الحسم من ثمن المرابحة الأصلي
وعلاقة الواعد به

يستفيد العميل من الخصم الذى يحصل عليه البنك من المورد لأن هذا البيع بيع أمانة بما تكلفه البنك، فإذا خُصم من هذه التكلفة شيء فإن البيع يتم على أساس التكلفة الفعلية ويعاد النظر في نسبة الربح بقدر الخصم الذى لحق التكلفة .

(هـ.ش.م ٩٦/٤)

(٥/٢٠)

ملاحظات اللجنة بشأن وثيقة الوعد بالشراء وعقد بيع بالمرابحة

- لاحظت اللجنة في البداية أن تسمية عقد وعد شراء بالمرابحة يجب تغييرها بحذف تسمية الوثيقة عقدا لأن الوعد بالشراء بالمفهوم الفقهي ليس عقدا وإنما هو تعهد بالشراء، وطلبت اللجنة تعديل كلمة عقد أينما وجدت في الوعد بالشراء بالمرابحة .

- نبهت اللجنة إلى ضرورة عدم اعتبار عقد بيع المرابحة جزءا لا يتجزأ من الوعد بالشراء، لأن الوعد سابق لعقد البيع وهو يصدر قبل شراء البنك البضاعة ولذلك لا يجوز الربط بين الوعد وبين بنود عقد البيع .

- ذكرت اللجنة أنه يمكن عند اعادة صياغة مستندات بيع المرابحة عمل اتفاقية تعاون أو بروتوكول تعاون مع العميل الواعد بالشراء حيث تمثل هذه الاتفاقية الاطار العام للتعاون الذى يبين الشروط العامة ، وفكرة الوعد والزاميته، ونسبة الربح المقترح أخذها وغيرها .

(ل.ت.ش. ٩٧/١)

(٢١/٥)

اشترط البائع في المرابحة تعليق تسجيل الملكية إلى حين سداد كامل الثمن

اطلعت اللجنة على الاستفسار المقدم من بنك البركة بشأن ما اعتقده بعض المعنيين باجراء عمليات المرابحة في البنك من وجود تعارض بين ما هو متبع وبين البند الخامس الفقرة الثانية من عقد بيع المرابحة الذى ينص على أنه : " اشترط البائع تعليق تسجيل الملكية إلى المشتري حتى يؤدى جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع في حالة ما إذا كان الثمن مؤجلا أو مقسطا " وبالتالي مدى دراسة امكانية الغاء هذا البند .

ورأت اللجنة أن اشتراط البائع (البنك) تعليق تسجيل الملكية إلى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن انما هو شرط عقدي لمصلحة البنك وليس شرطاً شرعياً . فيحق للبنك أن يلغيه كما لـه الحق أن يبقيه لأن الغرض منه الاستيثاق من السداد، مع العلم أن الملكية الفعلية تنتقل الى المشترى ولكن الذي يتأخر هو تسجيلها، ومن حق المشتري أن يطلب سند ضد يتعهد البنك فيه باجراء هذا التسجيل فورا عند أداء الثمن .

(ل.ت.ش. ١/٩٧)

(٢٢/٥)
مراجعة اتفاقية تعاون تجاري

– رأت اللجنة أنه يجب وضع نموذج للوعد الملزم مستقلا عن نموذج التعاون التجاري، أو توضع له مادة منفصلة في هذا النموذج . ونبهت إلى أنه لا يغني عن نموذج الوعد بالشراء ما جاء في المادة رقم ١١ من اتفاقية التعاون التجاري لأن موضوعها طلب الشراء وليس الوعد وذلك بالرغم من الاشارة إلى ملحقاته . وطلبت اللجنة حذف ما جاء في بداية المادة ١١ من كون : " يعتبر طلب الشراء وملحقاته الصادر من الطرف الثاني أساسا طلبا نهائيا لا يجوز النكول عنه أو الرجوع فيه أو تعديله أو تبديله " . وعليه تصبح بداية المادة ١١ على النحو التالي :

" يعتبر الوعد بالشراء الصادر من الطرف الثاني نهائيا لا يجوز النكول عنه أو الرجوع فيه أو تعديله أو تبديله " .

– رأت اللجنة حذف نص المادة ٨ من اتفاقية التعاون بشأن قيام الواعد بالشراء بكفالة حسن اداء المورد وتحمله الضرر عن تأخير تسليم البضاعة، لأنه بعمومه يلغي تماما ضمان البائع بالمرابحة (أي البركة)،

لذا يجب أن يقتصر على ضمان العميل الضرر عن تأخير التسليم أو سوء التسليم وليس ضمان حالة العطب والهلاك .

ويوضع البديل التالي، وهو نص فتوى الهيئة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين في اجتماعها ٩٣/٤ :

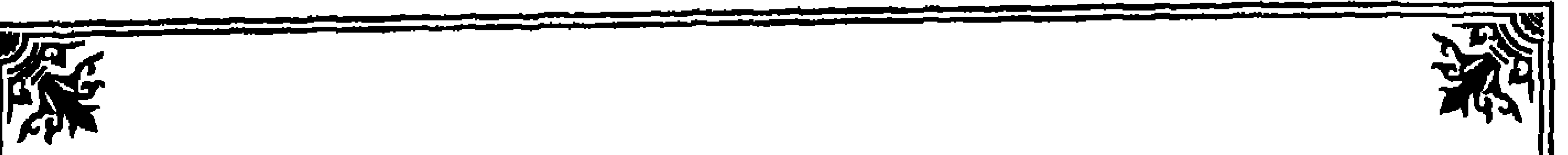
" حيث ان الواعد بالشراء على معرفة ودراية بالمورد وقد قبل أن يضمن حسن أداء المورد لالتزاماته تجاه البنك البائع، فان الواعد بالشراء يكون مسئولا عن الضرر الذى يلحق البنك من جراء تأخير تسليم المورد للصفقة وفي هذه الحالة لا يعتبر البنك مخلا بالوعد " .

- لاحظت اللجنة أن اتفاقية التعاون ترتبط بعقود المرابحة وعقود الاجارة المنتهية بالتمليك التى ستبرمها شركة البركة مع عملائها، وقد جاء في المادة رقم ١٠ من الاتفاقية معالجة أثر امتناع العميل عن تسلم البضاعة بنفس الطريقة في حالة بيعها بالمرابحة أو تأجيرها، وهذا غير صحيح . لذا يجب تعديل نص المادة العاشرة إلى ما يلي :

" في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة التى تم بيعها مرابحة أو مستنداتها، يكون من حق الطرف الأول اتخاذ ما يلزم نحو بيعها بالسعر السائد في حينه على حساب الطرف الثاني وقبض الثمن لاستيفاء حقوقه، فإن قل ثمن بيع البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كان له الحق بالرجوع على الطرف الثاني والضمانات المقدمة منه بمقدار الفرق المستحق والمصاريف التى تحملها في هذا الشأن، وإذا زاد الثمن عن المستحقات يرد الزائد إلى الطرف الثاني .

أما إذا كان موضوع التعاون التجاري اجارة فإن للطرف الأول فسخ عقد الاجارة واسترداد العين المأجورة " .

(ل.ت.ش. ١/٩٧)



(٦)

الاعتمادات المستندية





(١/٦)
عمولة فتح الاعتمادات المستندية

العمولة في فتح الاعتماد هي عبارة عن أجـر وكالـة بالنسـبة للبنـك الفاتح للاعتماد .

أما بخصوص الشركة التى تتوسط تبذل جهداً لمساعدة للعميل لفتـح اعتماد له لدى البنوك الأخرى فعملها هو من قبيل الوساطة (السمسـرة)، ولا مـانع أن تـأخذ عمولـة تتناسـب تناسـبا طرديـا مـع قيمـة الاعتمـاد المستندى لأن أجر السمسرة يمكن أن يكـون مبلغـا مقطوعـاً أو نسـبة مـن مبلغ معلوم .

وهذا يجوز على أن لا يكـون هنـاك ضمـان (كفالـة) مـن الشـركة المتوسطة لقاء جزء من العمولة ، وبشرط أن لا يكون معروفا منذ البداية أن هذا الاعتماد سيؤول إلى قرض ربوى للعميـل أو إلى المطالبـة بـأجرة علـى الكفالة من قبل البنك فاتح الاعتماد .

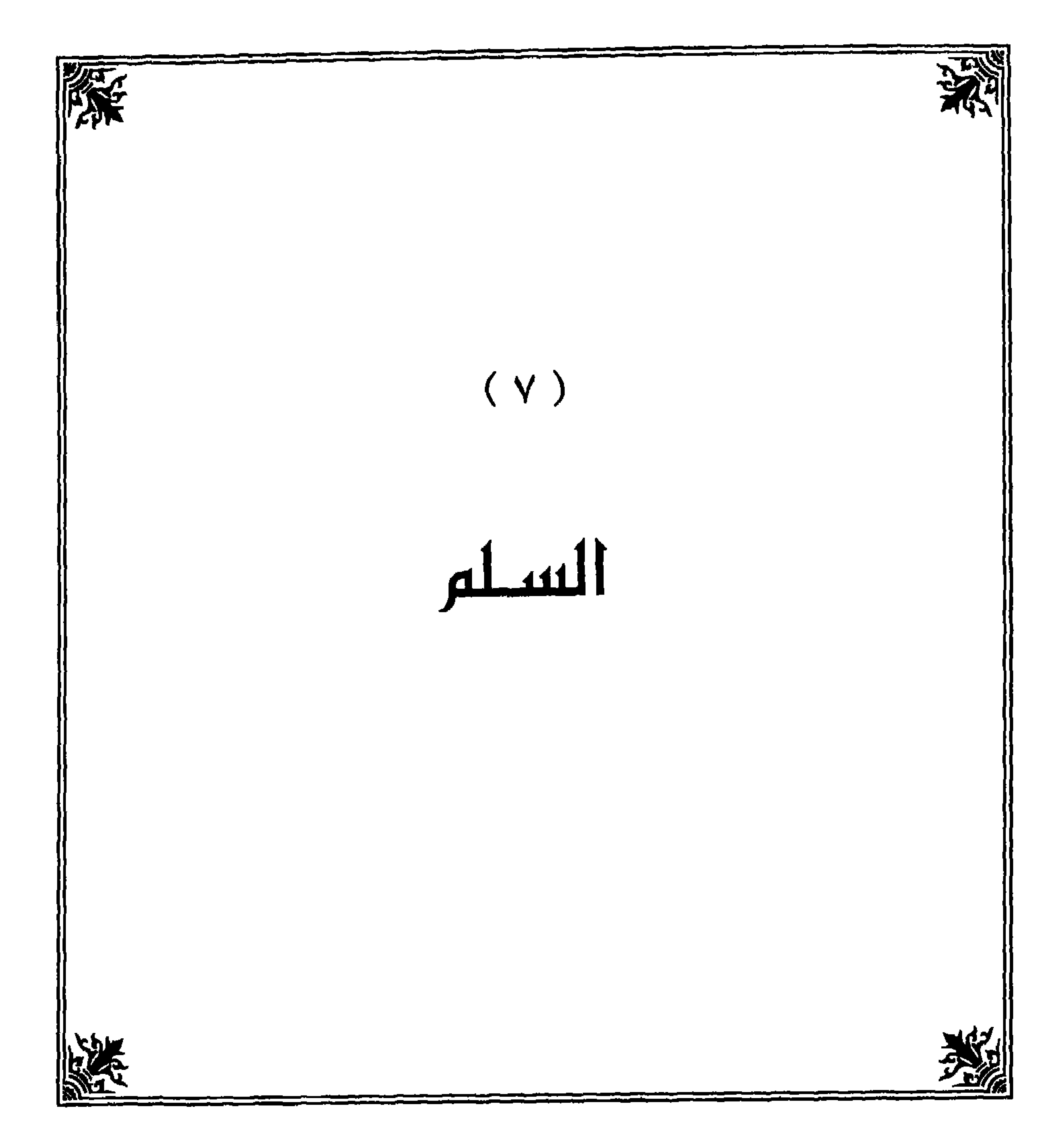
(هـ.ت.أ. ٩٤/٤)

(٦/٢)

فتح اعتمادات مستندية لاستيراد القات

ترى الهيئة عدم جواز فتح اعتمادات مستندية لاستيراد القات ولو في حالة تمويل هذه الاعتمادات بالكامل من العملاء وعدم مشاركة البنك بأي تمويل فيها من موارده الخاصة، لأن أغلب الفقهاء المعاصرين اتجهوا لتحريم القات (إلا بعض علماء اليمن) حيث تأكدت آثاره الضارة في تعطيل متعاطيه عن واجباته الدينية والدنيوية (بعد فترة التأثير الأولى المنشطة) كما يدرج الأطباء القات في المواد المخدرة .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)



(٧)

السلم

(١/٧)
كيفية استخدام أسلوب السلم الموازي

لا يخفى أن من شـروط السـلم تعجيـل الثمـن وعـدم التصـرف فـى السلعة المشتراة بالسلم إلا بعد قبضها . وبناء علـى هـذا يمكـن اسـتخدام السلم فى الاصدار بصفته المشتري الأول من البائع الاصلـي، ولا يتصـرف فى السلعة الا بعـد قبضهـا فيبيعهـا بعـد القبـض بثمـن حـال أو مؤجـل حسب ما يرى فيه المصلحة، ويكون الأجل ضمـن فـترة الاصـدار . فـاذا كان في الاصدار مكونات أخرى كالاعيان والمنافع بالاضافة الى السلم، فان التداول يصح لأن السلم يكون تبعـا .

ويجوز استخدام أسـلوب السـلم المـوازي فـى الاصـدار علـى النحـو التالى :

تشترى التوفيق مثلا سلعـة بالسلم وتعجـل ثمنها . ثم عـند طـرح اصدار، تبيـع إلى الاصدار سلعة مماثلـة بالسـلم ولمـدة تاليـة لمـدة السـلم الأول وتأخذ الثمن معجلا من الاصدار بحيث تقسم هامش الربـح المتوقـع بينهـا وبين الاصدار .

ولا يجوز ربط صفقة السلم مع الاصدار بصفقة السلم الأولى مع البائع الأصلى فتظل كل صفقة مستقلة عن الأخرى ولا يؤثر توافق المواصفات على هذا الاستقلال، وهذا التوافق ضرورى ليكون السلم موازيا . ثم عند تسلم الاصدار للسلعة من التوفيق يبيعها الى عميل بثمن حال أو مؤجل الى أجل لا يجاوز موعد تصفية الاصدار .

وأما تنفيذ هذا فهو يكون عن طريق إبرام عقدي سلم منفصلين متوافقين في المواصفات الأول بين التوفيق والعميل الأصلى، والثانى بين التوفيق والاصدار .

(هـ.ت.أ. ٢/٩٣)

(٧/٢)
كيفية تحقيق الأرباح في عقود السلم

يحقق الربح في عمليات السلم عندمـا تبيـع الشـركة بضاعـة السـلم المقبوضة، وهذا هو السلم الموازي .

(هـ.ت.أ. ٩٤/٤)



(٨)

الاستصناع

(١/٨)
طريقة احتساب الأرباح لعمليات الاستصناع

الصواب هو النظر إلى العقد مع العميل، لأنه هو المستفيد من التسهيل (التمويل بالاستصناع) فتحسب الأرباح طبقا للأقساط المترتبة في ذمته، لأنه قام بشراء آجل للمصنوع طبقا للاتفاق بين الشركة والعميل في ضوء هامش الربح العام وفترات التقسيط، أما المقاول فإنه بائع بالاستصناع إلى الشركة وذلك بثمن مقسط بأقساط متواكبة مع مراحل الإنجاز، وليس هذا تمويلا له بل هو إبراء لذمة الشركة تجاهه نظير استحقاقها الشيء المبيع إليها (المصنوع) والمؤجل تسليمه .

على أن العبرة – في إطار التعاقد – هي بما يقع عليه الاتفاق بين الشركة وبين من تتعامل معهم من عميل أو مقاول، مهما كانت طريقة الاحتساب التي هي شأن داخلي للشركة ولا أثر لها إلا باقترانها برضا الطرف الآخر .

ولا يقبل الأسلوبان المبنيان على افتراض وجود ارتباط بين العميل والمقاول إذ ليس الامر كذلك فلا يجوز الربط بينهما لئلا يكون من قبيل التمويل الربوى بسبب اشتراط عقد في عقد، ويلاحظ فيما ذكر بأنه ينبغى أن يكون العقد المبرم بين الشركة والعميل سابقا للعقد الذي تبرمه الشركة مع المقاول لأنه لا مصلحة للشركة في الارتباط مع المقاول قبل ارتباط العميل معها .

(هـ.ت.أ. ٩٤/٣)

(٢/٨)

توكيل الصانع ببيع المصنوع وتعهده بشراء ما يتبقى بعد فترة زمنية

في حالة توكيل المستصنع (الشركة) للصانع بأن يبيع المواد المصنوعة بمعرفته إلى غيره يجوز أن يقدم الصانع (الوكيل) وعدا إلى الشركة بأن يشتري منها كل ما يتبقى من المواد غير المبيعة في موعد محدد، وذلك بسعر يتم الاتفاق عليه في الوعد، أو بالقيمة السوقية حين وقوع الشراء .

ولا يكون هذا الوعد شراء مضافا إلى المستقبل بل لا بد من اجراء مبايعة في حينه . ويكون هذا الوعد منفصلا عن عقد الاستصناع حتى لا يشابه اشتراط عقد في عقد الممنوع شرعا .

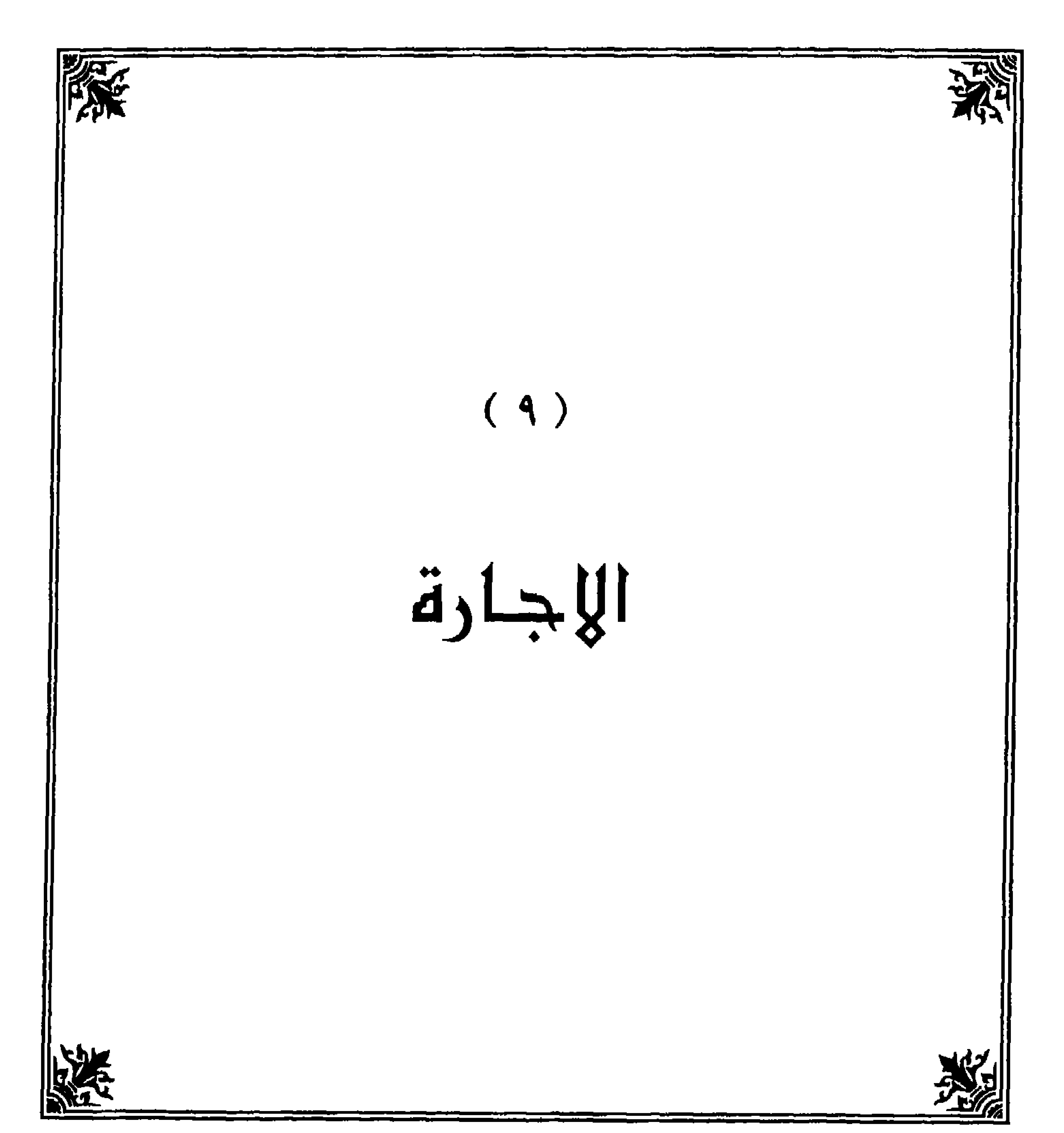
(هـ.ت.أ. ٩٥/٣)

(٣/٨)

مراجعة نموذج عقد استصناع

رأت اللجنة أنه نظرا لكون شركة البركة لن تنفذ الاستصناع بنفسها، فلا بد من ابرام عقد استصناع مواز بينها وبين مقاول تكون فيه هى المستصنع ويكون المقاول هو الصانع، مع تحديد مدة تمكن من تنفيذ الاستصناع الأول، وثمن يحقق ربحا، ولا يتم أي ربط بين العقدين .

(ل.ت.ش. ٩٧/١)



(٩)

الاجارة

(١/٩)
التأمين على العين المؤجرة

التأمين على العين المؤجرة هو على حساب المؤجر، ولا مانع من تكليف المستأجر بإجراء ذلك ولكن يجب أن يكون على حساب المؤجر باعتباره المالك .

(هـ.ت.أ. ٣/٩٣)

(٢/٩)
الصيانة الأساية للعين المؤجرة

الصيانة الأساسية (الجوهرية والطارئة) التى يتوقف عليها أداء العين للمنفعة المقصودة من الايجار هي على المالك .

أما الصيانة العادية والدورية فهي على المستأجر لأنها منضبطة والغالب أنها من استعماله .

(هـ.ت.أ. ٩٣/٣)

(٣/٩)
مصروفات شراء العين المؤجرة

المصروفات والرسوم المترتبة على عقد شراء العين المؤجرة لا يتحملها المستأجر بل هي على مالك العين بحسب الأصول العامة .

(هـ.ت.أ. ٣/٩٣)

(٤/٩)

حلول باقى أقساط الاجارة
عند التأخر في السداد

أقرت الهيئة مبدأ حلول بقية الأقساط الاجارية واعتبارها واجبة الأداء في حالة التأخير في سداد أي قسط في ميعاد استحقاقه .

(هـ.ت.أ. ٩٣/٤)

(٩/٥)
كيفية شراء المستأجر العين
أثناء سريان عقد الاجارة

ترى الهيئة جواز النص في عقد الاجارة على حق المستأجر في أي وقت من أوقات سريان العقد أن يطلب شراء العين المؤجرة على أن يتم ذلك بالقيمة المحددة بالجدول الملحق بعقد الايجار بدلا من القيمة الدفترية وقت طلب الشراء، حيث إن مطالبة المستأجر عند الشراء بالقيمة المحددة بالجدول أعدل من القيمة الدفترية لمراعاة الزيادة عليه عن أجرة المثل في التأجير المنتهي بالتمليك .

(هـ.ت.أ. ٩٣/٤)

(٦/٩)

مدى جواز اعتبار عقد الاجارة ساري المفعول بمجرد وصول العين

لا يكفي وصول العين للمالك المؤجر وتسلمه إياها لاعتبار الاجارة سارية المفعول رغم عدم تسليم العين إلى العميل المستأجر .

(هـ.ت.أ. ٩٣/٤)

(٩/٧)

تحميل الواعد بالاجارة المصاريف الناتجة عن عدم تنفيذ المورد لالتزاماته

لا يصح مطالبة البنك عميله الواعد بالاجارة بتحمل المصاريف والأعباء التى يكون قد تحملها من جراء عدم تنفيذ المورد للعملية لأن الشراء هو لصالح البنك وعلى ملكه .

كما لا يصح تحميل المستأجر مسؤولية أي نقص في مكونات العين أو أي خطأ في مواصفاتها بسبب كونه هو الذى حدد الكميات المطلوبة ونوعيتها ومواصفاتها ومصدرها وبلد منشئها .

(هـ.ت.أ. ٩٣/٤)

(٨/٩)

ملاحظات الهيئة بشأن عقد ايجار مع خيار الشراء

أ - جاء في مقدمة عقد العملية ان هناك للمستأجر (سهما مبدئيا INITIAL EQUITY) وجاء بعد سطرين عبارة (إجمالي المساهمة TOTAL EQUITY) والواقع ان فكرة المساهمة في هذا العقد لا محل لها، حيث إن الصيغة (اجارة) وليست صيغة (مشاركة) فمن اين يوجد (السهم المبدئي) المخصص للمستأجر أو (إجمالى المساهمة) ؟!

ب- جاء في عقد العملية عبارة الاجرة الاضافية ADDITIONAL RENT وجاءت بنود هذه الاجرة مجهولة المقدار ، لأنها غير محددة عند ابرام العقد وهذا يتنافى مع صحة عقود المعاوضة التى منها الاجارة حيث يجب ان تكون الأجرة معلومة إما بالمقدار المحدد أو بوضع معيار يمكن تطبيقه عند ابرام العقد بحيث لا يقع الاختلاف فيه .

ج- جاء في العقد أيضا أن المستأجر يقوم بدفع القسط الشهرى الأول فور توقيع عقد الاجارة . وهذا على اطلاقه غير مقبول، إلا إذا ربط الدفع بتسليم العين المؤجرة بعد قيام المؤجر بتمليكها اما إذا لم يتم شراء

العين المؤجرة عند توقيع العقد، أو تم شراؤها ولكن لم يحصل تسليم المؤجر لها إلى المستأجر فلا يستحق المؤجر الأجرة عن تلك المدة إلى ان يتم تسليم العين أو تمكين المستأجر من تسلمها .

د - جاء في العقد أن المستأجر لا يتوقع من المؤجر أن يتحمل أياً من المسئوليات التى يتحملها المالك (المؤجر) عادة، سواء كانت تلك المسئولية من ناحية (الصيانة) أم (الاصلاح) أم تقديم أي خدمة فيما يتعلق بالعقار . وهذا المبدأ غير مقبول شرعاً، لأن الإجارة تقع على منفعة نظير الأجر ، ولا بد من ان تكون المنفعة قائمة وصالحة للاستفادة منها طيلة مدة عقد الاجارة فلا يصح للمؤجر التبرؤ من تلك المسئولية وتحميلها للمستأجر، لأن استحقاق الأجرة ناشىء عن تحصيل المنفعة .

ويمكن تحميل المستأجر المسئوليات الناشئة عن التشغيل ، والصيانة الدورية المطلوبة لذلك حيث ان ذلك من توابع الاستخدام وهو منضبط ، فيعامل كما لوكان جزءاً من الأجرة التى يلتزم بها المستأجر .

هـ- جاء في العقد أيضا أن المستأجر يدفع إلى المؤجر مبلغا باسم (سعر الخيار OPTION PRICE) كما جاء أن سعر الخيار يعكس سهم المستأجر في هذه العملية .

ولم يتضمن العقد بيانا بشأن مصير هذا المبلغ إذا لم يمارس المستأجر خياره في الشراء ، هل يرد إليه أو لا؟ وفي ضوء مايحدد بشأن مآل هذا المبلغ يمكن ابداء الحكم الشرعي فيه .

و- وجاء في العقد كذلك أنه في حالة تأخر المستأجر عن دفع الأجرة يحق للمؤجر مطالبة المستأجر (بالنفقات الادارية النمطية STANDARD ADM. CHARGES) وهناك احتمال إن يراد بالنمطية كل ما هو متبع في السوق بشأن التأخير، فتشمل حينئذ فوائد التأخير بالاضافة للمصاريف الادارية . والمبدأ الشرعي هو تحميل المتسبب (وهو هنا المستأجر) النفقات الادارية الفعلية لتحصيل المستحقات، دون أي زيادة لقاء التأخير . ويمكن النصّ على التزامه بأداء مبلغ أو نسبة معلومة إلى جهة خيرية (صندوق التبرعات) في حال تأخره دون سبب مشروع (أي في حالة المماطلة) لمنع تساهله في أداء المستحقات . ولا يجوز اعتبار ذلك جزءاً من موارد المؤجر .

ز- جاء في العقد أن المستأجر يتحمل جميع الضرائب المتعلق بملكية العقار .وهذا غير مقبول شرعا، لأن أعباء الملكية يتحملها المالك . واما الضرائب الأخرى (غير ضريبة الملكية) فبحسب طريقة تحميلها من الجهة التى تفرضها أو بحسب الاتفاق من الاطراف ذات الصلة .

ح- جاء في العقد أيضا أن المستأجر يقوم بالتأمين على العين المؤجرة ويتحمل المبالغ اللازمة لذلك . وهذا مناف للحكم الشرعي بأن ضمان الملك - ومنه التأمين - هو على المالك (أي المؤجر) .

ط- في العقد مادة تعطى المستأجر الحق في انهاء العقد بشرط أن يدفع جميع المبالغ التى ستستحق فيما بعد . وهذا لا مستند له شرعاً، لأنه إما ان تبقى العين المأجورة في يده ويتمسك المؤجر بلزوم العقد، ويستحق الاجرة عن المدة الباقية ، أو يوافق المؤجر على فسخ العقد وحينئذ ينتهى استحقاق الاجرة عن المدة الباقية . وعلى كل فإن هذا البند ليس واضحاً تماما .

ي- جاء في العقد أيضا أن للمؤجر الحق في فسخ عقد الاجارة إذا صدر تقصير من المستأجر مع استحقاق المؤجر لأجرة العقار عن المدة الباقية إلى أن يتمكن المؤجر من بيع العقار بالرغم من فسخ الاجارة، وتنطبق على هذا نفس الملاحظة السابقة في الفقرة (ط) لأنه إذا فسخ المؤجر الاجارة فلا حق له في أجرة العقار بعد تاريخ الفسخ .

ك- جاء في العقد أن المستأجر إذا مارس خيار الشراء ينقل المؤجر ملكية العقار إليه ولم يتضمن العقد أي اشارة إلى مدى حق المستأجر في عدم ممارسة هذا الخيار فإن كان لا يحق له ذلك فليس هذا خيارا وإنما

هو اجبار وإن كان له حق رفض الشراء فلم يبين مصير المبلغ الذي يدفعه باسم سعر الخيار حسب المادة (٤) كما لم يبين هل ذلك المبلغ هو كل الثمن أو جزء منه .

رأي الهيئة في العقد

تبين مما سبق أن العقد قد خرج عن كثير من أحكام الإجارة، من مثل معلومية الاجرة، وتحمل المالك (المؤجر) المسئوليات الناشئة عن العقد من حيث التزامه بالصيانة وكل ماهو من أعباء الملك كما تبين أن فيه عدة نقاط تحتاج للاستيضاح . وبهذا لا يمكن اجازة العقد من الناحية الشرعية لأنه يخرج صيغة الاجارة عن مضمونها ويحولها إلى صيغة اشبه ما تكون بالصيغ الربوية التي تعطى المالك العائد دون تحميله الضمان .

لذا يحتاج البت في العقد إلى دراسته في اجتماع مشترك يضم بعض القائمين على الفكرة ومن يساعدهم في صياغة هذا العقد ، بحيث يتم ايجاد البديل المناسب بتعديل بعض بنود العقد أو طرح صيغ اخرى تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية في مجال المساكن وبما يحقق احتياجات المسلمين هناك .

(٩/٩)
ملاحظات الهيئة على عقد الايجار المصحوب بوعد بالتملك

أ- جاءت الاشارة في العقد إلى معالجة حالة فسخ المستأجر العقد بارادته المنفردة، أو رغبته لأي سبب في اخلاء المبنى ... وكونه ملزما بسداد كامل القيمة الايجارية .

ومن الواضح أنه لا يملك أحد الطرفين الفسخ بارادته المنفردة فتحذف هذه العبارة. أما حالة رغبة المستأجر في الاخلاء لأي سبب فتقيد بكون ذلك بدون عذر مشروع، لأن الاجارة تفسخ شرعا بالاعذار، فلا يكون ملزما بسداد الأجرة إلا إذا أخلى بدون عذر مشروع .

ب- جاء في العقد أنه لا تبرأ ذمة المستأجر من القيمة الايجارية إلا بموجب سند صادر من المؤجر يقر فيه باستلامها ...

يحذف هذا، لأن براءة الذمة تثبت بالسداد ولو لم يحصل على سند، إذ بالامكان التمسك بإقرار القابض ولو شفويا .. والسند لمجرد التوثيق ولا يجوز تعليق براءة الذمة على الحصول عليه .

جـ- يضاف في عقب النص على تحرير سندات أمر بالقيمة الايجارية ما يلى : "كما أنه لا يحق للطرف الأول المطالبة بقيمة أي سند يثبت سداد قيمته فعلا" وذلك لحفظ حق المستأجر لأن سندات الأمر لمجرد الضمان .

د- لاحظت الهيئة أن العقد يجعل الصيانة بشتى أنواعها على المستأجر، والحكم الشرعي أنها على المالك المؤجر (حتى لو كان الايجار سينتهى بالتمليك لأنه تطبق عليه أحكام الاجارة كاملة إلى أن يحصل التمليك) وذلك ينسجم مع تحمل المالك تبعة ملكه فضلا عن التزام المؤجر بكل ما يجعل العين المأجورة صالحة لأداء المنفعة المنوطة بها والمقابلة بالأجرة . ويمكن استثناء الصيانة الدورية (التشغيلية) المنضبطة باعتبارها جزءا من الأجرة ...

وجريا على التحرز من اساءة المستأجر لاستعمال هذه المزية (كون الصيانة على المالك) فإنه يمكن السكوت عنها تماما وحين يثار أمرها تطبق الأحكام الشرعية بتحميل المالك الصيانة التى من شأنها إبقاء المنفعة قابلة للاستيفاء .

هـ- بالنسبة إلى التأمين: الحكم الشرعي أن نفقاته على المالك وهو هنا المؤجر . ولا مانع من التزام المستأجر بالقيام بإجراءاته لكن على

حساب المالك . فتحذف عبارة (على نفقته الخاصة) وتترك الفرصة لما قد يقوم به المستأجر من مبادرة بتحملها إن شاء خارج إطار التعاقد ..

٦- بالنسبة إلى الوعد بالتملك : إن الطريقة المشار إليها في المادة (فقرة٤) بجعل مقابل بيع المبنى هو قيمة الايجار المتراكم بعدد الأيام الفعلية التى تجاوزت مدة الايجار (٣ سنوات) فيها جهالة كما أن فيها افتراض المخالفة لما هو الأصل من تسليم المأجور في نهاية مدة الايجار أو الاتفاق على التمديد ولو تلقائيا ... لذا تحذف هذه الفقرة ويستعاض عن المحذوف لتنظيم التمليك باحدى طريقتين :

- احداهما : هبة العين المأجورة بمجرد انتهاء الاجارة والالتزام بما في الفقرات ٣/٢/١ .

- الثانية : بيع العين المأجورة في أي مرحلة من مراحل عقد الايجار بأداء بقية الأقساط عن المدة الباقية كما يمكن أن يتم البيع في حينه بالاتفاق على أي ثمن رمزي أو مماثل للقيمة في حينها ، وا لله أعلم .

(هـ.ت.أ. ٣/٩٤)

(٩/١٠)

أسلوب الاجارة مع الوعد بالشراء بدلا من الاجارة مع خيار الشراء

إن الخيار في الفقه الاسلامى يجعل صاحبه حرا في اختيار الشراء أو عدم الشراء، وبالتالي لا يجوز حجز المبلغ التأمينى الذى دفعه عند بداية عقد الايجار وعدم تسليمه له عند رفضه للشراء لأن هذه المبلغ المقدم يعتبر في حكم الامانة المأذون في التصرف فيها، ويجب رده له عند طلبه .

ومن أجل ذلك ترى الهيئة أن المبلغ النقدى عند التعاقد لتأكيد جدية العميل في شراء العقار يتناقض مع مبدأ الخيار بالمعنى الفقهى، ويزول هذا التناقض إذا استخدمنا صيغة الوعد بالشراء بدلا من خيار الشراء .

ففى الوعد بالشراء يمكن طلب مبلغ نقدى من الواعد لتأكيد جديته ويكون هذا المبلغ في حكم الامانة المأذون في التصرف فيها ولا يعتبر جزءا من الثمن، كما يكون هذا المبلغ مضمونا على من في يده له غنمه وغرمه . وفي حالة ما إذا أخلف العميل وعده، يجوز مصادرة المبلغ النقدى إذا

اشترط ذلك في العقد على ان لا يستقطع منه إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق من جراء النكول، فاذا تم بيع العقار بأقل من المبلغ الأصلي المستثمر يحق استقطاع ما يقابل الخسارة المتحققة من المبلغ النقدي المودع، ولا يجوز أخذ شيء من ذلك إذا تم استيفاء كامل المبلغ الأصلي المستثمر عند بيع العقار .

هذا وأوصت الهيئة بملاحظة الآتى عند ابرام هذه المعاملة :

١- ان يكون الوعد بالشراء مستقلاً عن عقد الاجارة، ولا مانع من ان يكون ابرام الوعد وتوقيع عقد الاجارة بصفة متوازية .

٢- عدم الربط بين عقد الاجارة وعقد بيع العقار، فهما عقدان منفصلان مستقلان .

(هـ.ت.أ. ٩٤/٤)

(٩/١١)

ملاحظات شرعية على عملية ايجار مع خيار الشراء

أ – ضرورة صياغة العقد من جديد على أساس اتفاق وعد بالشراء ثم عقد الاجارة بدلا من عقد إجارة مع خيار الشراء، ذلك أن اتفاقية الشراء كما هي معروضة حاليا فيها غموض شديد، فقد تم النص في هذه الاتفاقية على أنها جزء لا يتجزأ من عقد الايجار، كما جاء فيها أن المؤجر والمستأجر دخلا في عقد ايجار العقار بتاريخ هذه الاتفاقية وغير ذلك ...

وهذا مخالف لما أوصت به الهيئة من ضرورة عدم الربط بين عقد الاجارة وعقد بيع العقار وضرورة جعلهما عقدين منفصلين مستقلين . وعليه فان اتفاقية الشراء المعروضة توحي في الحقيقة بوجود عقد بيع مضاف للمستقبل، وليس هناك مواعدة كما هو المطلوب ؟؟

ب– جعلت الصيانة كلها على المستأجر ولا يكون المؤجر مطالبا بأي شيء بما في ذلك ضمانه لصلوحية العقار للسكن . وهذا الأمر مرفوض

من الناحية الشرعية لأن العقد هو عقد اجارة فلا مجال لاستحقاق الأجرة إذا كانت المنفعة غير قابلة للاستفادة منها .

ولعل هذا البند جاء لكون المتعاقدين ينظران للعقد باعتبار ان العقار المؤجر سوف تؤول ملكيته إلى المستأجر، ولكن هذا لا يترتب عليه اخلاء المؤجر من مسئولياته بمقتضى عقد الاجارة، فهو غير مقبول شرعا وكان ينبغي عدم النص عليه أو على الأقل عدم التصريح بأي شيء في خصوص موضوع الصيانة، فتكون الأحكام الشرعية هي المطبّقة عند ذلك، ويفترض المؤجر - في الواقع - ان المستأجر لن يطالبه بالصيانة مراعاة منه للاعتبار المشار اليه أعلاه دون تحوّل هذه الفرضية إلى شرط .

ج - جاء في العقد أن المستأجر يوافق على أن المؤجر ليست له " ولم تكن له " مسئولية أحكام العقد الذى أبرمه المستأجر مع بائع العقار . وتلاحظ الهيئة في هذا الخصوص نقطتين : الأولى بخصوص نفي المسؤولية عن المؤجر فيما يتم ابرامه من عقد مع بائع العقار وهو أمر غير مقبول شرعا . والثانية بخصوص ابرام المستأجر للعقد مع البائع لشراء العقار (محل الاجارة) وهذا يقتضي أن توجد صيغة توكيل من المؤجر للمستأجر حتى يتمكن من التصرف نيابة عنه .

د- لا يزال العقد يصرح بأن المستأجر هو الذى يدفع أقساط التأمين، كما أنه يتحمل كامل المسؤوليات في ذلك، والصواب أن يتحمل المؤجر التأمين وليس المستأجر لأن المؤجر هو المالك للعقار . فلا بد من مراعاة ذلك .

هذا وتشير الهيئة إلى أنه يمكن أن تضاف أقساط التأمين ضمن الأجرة المطلوب دفعها من قبل المستأجر، ولكن يتحملها في كل الأحوال المؤجر مع مراعاته لقيمتها عند تحديد الأجرة في العقد .

هـ - يوجد بند للرسوم والرهن، وهو ينص على وجوب قيام المستأجر بدفع أي رهن له أولوية على العقد !؟ ولم يتضح للهيئة ما هو المقصود بهذا الرهن . فالمستأجر لا يستطيع أن يرهن محل الاجارة لأنها ليست ملكه، فمن أين جاء هذا الرهن ؟ هل هو يرهن أشياء أخرى مملوكة له ؟ هذا البند غامض ويجب توضيحه .

و- ينص العقد على أنه في حالة نزع الملكية أو الاستيلاء على العقار والحصول على أي ايرادات أو منحة أو تعويضات عن ذلك فإنها تكون من حق المستأجر، وهو يتنازل عنها بموجب العقد للمؤجر لتسديد أي مبالغ تكون مستحقة له، وما زاد عن ذلك يستخدم كرصيد لسداد سعر الشراء وفقا للاتفاق .

وترى الهيئة أن هذا البند غير صحيح من الناحية الشرعية لأنه في حالة نزع الملكية أو الاستيلاء على العقار فان التعويضات المتحصلة هي من حق المؤجر وحده لأنه المالك للعقار . أما المستأجر فينحصر حقه في ايقاف الأجرة عن المؤجر إلى حين تقديم منفعة بديلة .

ز- ترى الهيئة ضرورة اضافة عبارة " بما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية " في البند الخامس عشر الخاص بالقانون الذى يحكم العقد .

ح- جاء في العقد أنه يحق للمؤجر في بعض الحالات المحددة أن يقوم ببيع العقار ويكون ذلك على حساب المستأجر حيث يستخدم ثمن البيع في سداد سعر الشراء المتواعد عليه مع المستأجر . ففي حالة زيادة الثمن عن سعر الشراء يُردّ الفائض للمستأجر كما انه يطالب بالتغطية في حالة النقص.

وهذا الأمر غير مقبول لأن بيع العقار - ان حصل - يتم على حساب المؤجر المالك للعقار وليس على حساب المستأجر . ورجوع المؤجر على المستأجر لا يكون إلا في حدود المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل له .

كما أنه لم يوضح مصير الدفعات المقدمة على حساب الشراء في حالة بيع العقار . هل ترد للمستأجر أم ماذا ؟

ط- بالنسبة لمصاريف انفاذ العقد، ينص العقد على أن المستأجر وحده يتحمل دفع أي مصاريف قانونية تتصل بانفاذ أي من الحقوق أو الالتزامات بموجب هذا العقد .

وترى الهيئة أن مصاريف التعاقد تحمل بين الطرفين لاشتراكهما في التعاقد الذى تعود منفعته عليهما، فلا يتحمل مصاريف العقد أحدهما دون الآخر .

(هـ.ت.أ. ١/٩٥)

(١٢/٩)
تملك عقارات مؤجرة لمحرم
بقصد بيعها بالمرابحة

" لا مانع من شراء بعض العقارات أو المحلات بالمرابحة للعملاء إذا كانت مؤجرة مسبقاً لمن يستخدمها في أشياء محرمة، وذلك بقصد بيعها بالمرابحة لأن البائع (وهو البنك) لا علاقة لها بالتصرف المحرم الذي جرى على مسئولية المستأجر والمالك الأول، وإن الفترة التي تملك خلالها البنك العقار هي غير مقصود بها استمرار الملك واستمرار التأجير بل تم الوعد لنقل العقار إلى ملك المشترى، مع التأكيد على أنه إذا انتهى عقد التأجير للغرض المحرم خلال فترة تملك البنك فلا يجوز للبنك حينئذ تجديد عقد الايجار للغرض المحرم .

وتؤكد الهيئة على عدم الدخول في مثل هذه العملية إلا بعد الرجوع إلى المستشار الشرعي للمصرف واستمرار متابعته لتنفيذها " .

(هـ.ش.م ٩٦/٢)

(١٣/٩)

أجرة ادارة صناديق التقاعد ونهاية الخدمة

" لا مانع من تكوين صندوقين لمنفعة الموظفين وغيرهم أحدهما للتقاعد والآخر لمكافآت نهاية الخدمة وأن يعهد بإدارتهما إلى مختصين بنسبة من مبلغ المساهمات التى يشترك بها المنضمون للصندوقين لأن ذلك الأجر معلوم لأنه نسبة من مبلغ معلوم وهي جهالة تزول بالحساب فلا نفضى إلى النزاع، على أن يتأكد من استثمار المبالغ بطرق مشروعة " .

(هـ.ش.م ٩٦/٢)

(١٤/٩)

تمديد مدة الاجارة مقابل رفع مبلغ الأجرة المستحقة

يجوز تمديد مدة الايجار المنتهي بالتمليك بأجرة أعلى مـن الأجـرة السابقة للفترة المستقبلية فقط بدون أثر رجعي على الايجار السابق أي لا يشمل ذلك الأجرة التى أصبحت دينا على المستأجر .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(١٥/٩)

ملاحظات اللجنة بشأن عقد الاجارة المنتهية بالتمليك

- أوضحت اللجنة أن مقدمة عقد الاجارة تشمل بيان الرغبة في تملك العين المؤجرة، ويفضل عدم النص في بنود العقد أن المقدمة هي جزء لا يتجزأ من العقد لأن ذلك يوحي بالربط بين تملك العين وتأجيرها . كما طلبت اللجنة – لنفس السبب – عدم النص في تعريف المستأجر بأنه الطرف المستفيد من الوعد بالبيع .

- بينت الهيئة أن الوعد بالبيع يجب أن يكون مستقلا عن عقد الاجارة وليس بندا من بنوده .

- ذكرت اللجنة أنه يمكن اتفاق الطرفين في عقد الاجارة على تجديد العقد أو تمديده حيث لا يوجد مانع شرعي في ذلك . وعليه فإن النص في العقد على عدم قابلية العقد للتجديد والتمديد لا يمثل مطلبا شرعيا، ويمكن الغاؤه إذا تبين فيه بعض التضييق على الطرفين .

- نبهت اللجنة إلى وجود نوعين من المصاريف : نوع يتحمله المالك المؤجر للعين، وهي جميع المصروفات التى تتعلق بملكية العين مثل

مصاريف التأمين ونقل الملكية ورسوم شراء العين وغيرهـا . ونـوع ثـان يتحمله المستأجر، وهي مختلـف المصاريف المتعلقـة بالتشـغيل . أمـا المصاريف والرسوم والأتعاب التى تستوجبها العملية التعاقدية فيجـب أن تقسم بين الطرفين لأن كليهما مستفيد بالعقد .

- أوضحت اللجنة أن المؤجر ليس له التـبرؤ مـن عيـوب العـين كمـا هـو الشأن بالنسبة للبائع في عقـد البيـع ، لأن ضمـان العيـوب في الاجـارة على المؤجر ومن حق المستأجر فسخ العقد والتوقف عن السداد في حالة تعطل المنفعة .

- بينت اللجنة أنه يجوز للمؤجر تخفيض قيمة الأقساط في حالة تعجيل الدفع بشرط أن يكون ذلك بمبادرة في حينه وليس شرطا منصوصا عليه في العقد .

- ذكـرت اللجنـة أنـه يمكـن النـص في وعـد البيـع علـى كيفيـة تمليـك المستأجر العين في الفترات اللاحقـة أثنـاء سـريان عقـد الاجـارة أو في نهايته، وذلك بوضع جدول بأسعار البيع لكل فترة .

(ل.ت.ش. ٩٧/١)



(١٠)

الوكالة

(١٠/١)

نفقة الوكالة والربح المحقق للموكل

أ – لا يجوز اشتراط قيام الوكيل بأعمال الوكالة على نفقته، وبالتالي يجب الاقتصار على أن الوكيل (التوفيق) يرجع على شركة الأمين (الموكل) بكل المصاريف المدفوعة بعد تقديم كشف الحساب ومستندات السداد وكل المستندات الخاصة بالمعاملة .

ب– ربح العمليات الاستثمارية التى قام بتنفيذها الوكيل تكون على ملك الموكل فهي له ولا علاقة للوكيل بها إلا في حدود العمولة المقررة المتفق عليها، فلا يستحق الوكيل إذن أي حصة من أرباح العمليات المحققة الموكل بادارتها وتنفيذها .

(هـ.ش.م ٢/٩٦)

(٢/١٠)
الجمع بين الكفالة والوكالة

لا يجوز الجمع بين الكفالة والوكالة في شخص واحد، وعليه لا يصح أن تكون شركة التوفيق (الوكيل) كفيلة لشركة الأمين (الموكل) لصالح المتعاملين معها ممن يثبت لهم استحقاقات عليها .

(هـ.ش.م ٩٦/٢)

(٣/١٠)
توكيل الواعد بالشراء التملك لصالح البنك

الأصل في عقود المرابحة عدم جواز توكيل البنك الواعد بالقيام بالشراء والتسلم، لأن ذلك يفقد عملية المرابحة معناها ويجعل البنك بعيدا عن أي مخاطرة وعن تحمل الضمان الذى بموجبه يطيب له الربح.

ولكن يمكن قبول توكيل الواعد بالشراء كاستثناء في بعض الأمور مثل أن يكون للبضاعة وكيل رسمي لا يمكن تسويق البضاعة لغيره، ومثل الحالات التى يسمح فيها التوكيل تفادي تحميل البضاعة ضريبتين مرة باسم البنك ومرة أخرى باسم الواعد المشتري ... ففي مثل هذه الاستثناءات يجوز توكيل الواعد بالشراء ولا بد من اطلاع المستشار الشرعي بها قبل تنفيذها .

(هـ.ش.م ٩٦/٣)

(٤/١٠)

انهاء الوكالة في حالة استمرار وجود عمليات قائمة

جاء في عقد الوكالة أن : " الوكالة تعتبر سارية المفعول اعتبارا من توقيع هذا العقد وحتى اشعار آخر إلى الطرف الثاني " بمعنى أن الوكالة مفتوحة، ويفهم من هذا البنك أيضا أن الطرف الأول (الموكل) هو الذى يحق له انهاء الوكالة باشعاره بذلك للطرف الثاني (الوكيل) .

ولم تر الهيئة مانعا من هذا، كما أنها أقرت ما جاء في نهاية هذا البند من أنه " في حالة انهاء سريان هذه الوكالة فإن ما تبقى من المعاملة يستمر ساري المفعول حتى تواريخ استحقاقها " حيث إن هذا هو الحكم في حال انهاء الوكالة ووجود عمليات قائمة فتمتد الوكالة تلقائيا إلى أن تصفى بالكامل .

(هـ.ش.م ٩٦/٤)

(١٠/٥)
توكيل الواعد بالشراء بالمرابحة

ينبغي على بنوك البركة عدم الاسترسال في توكيل العميل في كل عمليات المرابحة التى تنفذها، والعمل على حصر هذا التوكيل في أضيق الحدود وفي الحالات الضرورية بعد اطلاع المستشار الشرعي للبنك أو الهيئة الشرعية الموحدة والحصول على الموافقة بذلك .

(هـ.ش.م ٩٦/٤)



(١١)

الكفالة

(١/١١)
تحميل الواعد بالشراء مسؤولية نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة

ترى الهيئة عدم جواز اعفاء البنك من المسئولية عن نقص كمية البضاعة عند التسليم بحجة ان المورد تم اختياره من العميل الواعد بالشراء، ذلك أن هذه المسئولية هي من التزام البائع لتسليم الصفقة حسب الاتفاق . فلا يجوز حينئذ تحميل الواعد بالشراء مسؤولية أي نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة أو مواصفاتها .

(هـ.ت.أ. ٩٣/٤)

(٢/١١)

كفالة الواعد بالشراء بالمرابحة حسن أداء المورد

أقرت الهيئة اضافة بند جديد في وعد الشراء أو اتفاقية التعاون بالمرابحة يتم بموجبه قيام الواعد بالشراء بكفالة حسن اداء المورد وتحمله الضرر عن تأخير تسليم البضاعة، وذلك على النحو التالي :

" حيث ان الواعد بالشراء على معرفة ودراية بالمورد وقد قبل أن يضمن حسن أداء المورد لالتزاماته تجاه البنك البائع، فان الواعد بالشراء يكون مسئولا عن الضرر الذى يلحق البنك من جراء تأخير تسليم المورد للصفقة وفي هذه الحالة لا يعتبر البنك مخلا بالوعد " .

(هـ.ت.أ. ٩٣/٤)

(٣/١١)
الجمع بين الكفالة والوكالة

لا يجوز الجمع بين الكفالة والوكالــة في شـخص واحـد، وعليـه لا يصح أن تكون شركة التوفيـق (الوكيـل) كفيلـة لشـركة الأمـين (الموكـل) لصالح المتعاملين معها ممن يثبت لهم استحقاقات عليها .

(هـ.ش.م ٢/٩٦)

(٤/١١)
التزام الكفيل بصفته ضامن لا بصفته الملتزم الرئيسي

بالنسبة لضمان الطرف الثالث لديون العميل المشترى بالمرابحة، فإن الهيئة ترى أن الكفيل لا يلتزم بصفته الملتزم الرئيسي، وإنما هو يلتزم بصفته ضامن لأن الملتزم الرئيسي هو العميل المدين نفسه، ومع القول بهذا فإن البنك الدائن يحق له أن يتوجه للكفيل مباشرة بدون الرجوع إلى الأصيل .

وعليه رأت الهيئة حذف ما جاء من كون الكفيل يلتزم بصفته الملتزم الرئيسي ويضاف في آخر البند أن الضمان لا يتوقف على الرجوع إلى الأصيل .

(هـ.ش.م ٩٦/٤)

(٥/١١)
كفالة حسن أداء المصدر (كفالة الدرك)

نظرت اللجنة في هذا العقد وأبدت أن هذه الكفالة لا تشمل إلا الخلل الذي يوجد في البضاعة عن تنفيذ المصدر للصفقة فقط . أما ما عدا ذلك مما ينشأ طيلة الفترة التى تكون فيها البضاعة على ملك البائع بالمرابحة (شركة البركة) فإنها لا تدخل في ضمان الواعد بالشراء لأن ضمانه ينحصر في حسن أداء المصدّر وليس ضمانا مطلقا للعيوب أو التلف الذي يطرأ بعد التنفيذ .

واقترحت اللجنة احالة هذا العقد إلى الهيئة الشرعية الموحدة لأنه لم يسبق التعرض له من قبلها فيكون من اختصاص الهيئة، ويعرض عليها مع الاستئناس بالفتوى السابقة لهيئة شركتى التوفيق والأمين في اجتماع (٩٣/٤) .

ويرى الشيخ محمد تقى العثمانى أن في جواز هذه الكفالة شبهة من ناحية أن الكفيل هنا هو نفس العميل الموكل بتنفيذ شراء البضاعة لصالح البركة، فاجتمعت الوكالة مع الكفالة وهذا أمر لم يجزه الفقهاء .

وأوضح الدكتور عبدالستار أبوغدة بأن الكفالة هنا تقع بصورة منفصلة عن عقد التوكيل، ولا يتضمن التوكيل اشتراطها وإن كان هناك تفاهم على وجود الكفالة . وقد صدرت فتوى من الحلقة الفقهية الثالثة للبركة بجواز الكفالة المنفصلة عن الوكالة .

(ل.ت.ش. ٩٧/١)



(١٢)

الخدمات المصرفية




(١٢/١)

توزيع أرباح أو جوائز على الحسابات الجارية

لا يجوز توزيع أرباح على الحسابات الجارية ما دامت مضمونة وغير متفق على استثمارها، ولكن يجوز للبنك تقديم جوائز على هذه الحسابات الجارية بالضوابط التالية :

١- ألا يوجد اتفاق مسبق على ذلك، أي لا يوجد شرط .

٢- ألا يصبح هذا التوزيع أمرا لازما متعارفا عليه .

٣- أن يصرح البنك بعدم التزامه بهذا التوزيع وعدم حق أصحاب الحسابات الجارية في المطالبة به .

٤- أن يكون التوزيع بصور متفاوتة من حيث النسبة الموزعة ومبالغ الحسابات، فلا يقتصر التوزيع على من له رصيد لا يقل عن حد معين مثلا، أو لمن يمكث في الحساب فترة محددة، بل يجب أن تكون قواعد التوزيع متغيرة .

٥- ألا تكون المبالغ الموزعة من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار وإنما من أرباح المساهمين بموافقة من يمثلهم وهو مجلس الادارة .

٦- إذا أعلن عن هذه الجوائز فيجب أن تعلن مقرونة بهذه الضوابط .

(هـ.ش.م ٩٦/٣)

(٢/١٢)

أخذ البنك عمولة تناسبية مع المبلغ مقابل تصديق الشيكات

يجوز أخذ العمولة نظير الخدمات التى يقوم بها البنك لتصديق الشيك أو اصدار شيكات بنكية مضمونة الدفع إذا كانت مرتبطة بالمبلغ فقط دون مراعاة الأجل في تحديد العمولة، وهذا إذا كان لمقدار المبلغ أثر مختلف في اجراءات التصديق بحسب صلاحيات من يقوم بها، أما إذا لم يكن هناك أثر مختلف فتكون العمولة موحدة .

(هـ.ش.م ٩٦/٤)

(٣/١٢)

حسم مبلغ مقطوع من حساب العميل لتغطية مصاريف كشف حسابه

ليس للبنك الاسلامي أن يضع شرطا جزائيا مقتضاه خصم أي مبالغ على كشف حساب العميل .

وإذا كان بعض العملاء يستغلون هذا الوضع فبامكان البنك الاسلامي حرمانهم من هذه المساعدة .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)



(١٣)

الديون وتجنيب الفوائد




(١٣/١)
شرعية استخدام ايرادات الفائدة الربوية في مجال التدريب

نظرت الهيئة في الاستفسار حول امكانية استخدام الايرادات المكتسبة في صورة فوائد ربوية في مجالات الخدمات المساندة وعلى الخصوص مجال تدريب العاملين وتطوير كفاءاتهم .

وقد رجعت الهيئة إلى القرار الصادر من مجمع الفقه الاسلامي بجدة في هذا الشأن وهو القرار رقم (١) في الدورة الثالثة الفقرة (هـ) ونصه:

" يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجرة من إيداعاته . ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية ".

وترى الهيئة أنه لا مانع من استخدام الفوائد البنكية الربوية في مجال التدريب شريطه ألا يكون التدريب واجبا على الشركة بمقتضى نظامها أو بأمر الجهات الرقابية لئلا يكون الصرف عليه من الفوائد حماية لأصول الشركة المالية .

وينبغي مراعاة تحقيق النفع العام في التدريب ما أمكن، وذلك باتاحة الفرصة لغير موظفي الشركة ممن يرغبون في التدريب تحقيقا لعمومية النفع .

(هـ.ت.أ. ١/٩٤)

(٢/١٣)

تقييد ما صرفه البنك سابقا على حساب الخيرات بأثر رجعي

حيث إن الصرف قد تم فعلا من أموال الشركة، ثم يراد حسمها وتقييدها على حساب الخيرات، فإن ذلك لا يجوز لأنه يؤدي إلى حفظ أصول الشركة من أموال يجب صرفها في الخيرات .

أما بالنسبة للمستقبل، فلا مانع من الصرف في وجوه الخير ومنها توعية الصغار وحفزهم على اكتساب المعرفة الاسلامية، على أن يشار بأنه من صندوق البر في الشركة وليس من الشركة نفسها . مع العلم بأن هذا ليس من أولى المصارف .

(هـ.ش.م ١/٩٦)

(٣/١٣)
الصرف من حساب الخيرات
في البرامج الدينية

يجوز الصرف من وجوه الخير في انتاج مسلسلات تلفزيونية دينية هادفة أو بعض حلقات من برامج اسلامية مع ضرورة الاشارة إلى أن مساهمة الانتاج من صندوق البر في الشركة وليس من الشركة، وعلى أن لا يكون ذلك أيضا في مقابل دعاية للشركة . ولكن لا بد من مراعاة أن الحلقات الممولة من صناديق الخيرات تكون مملوكة لتلك الصناديق .

ورأت الهيئة بأن توجه توصية إلى مجلس ادارة الشركة المشرفة على الانتاج بتوريد أي استثمار يتحقق من هذه الحلقات إلى الصناديق الممولة .

(هـ.ش.م ٩٦/١)

(٤/١٣)
استحقاق مصاريف امهال المدين المعسر

بعد الاشارة إلى ان اعادة الجدولة للدين بزيادة مبلغه وتمديد أجلـه محرمة شرعاً والتى هي عين الربا، وأن اعطاء مهلة للمدين المعسر بـدون زيادة دين أمر مطلوب لقوله تعالى : ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾ .

فإنه إذا كانت المصاريف تستحق عن اعداد ملف العملية الجديد أو اعادة القيود وتسجيله، وكانت مصاريف فعلية لا ترتبط بمبلغ الديـن ولا بالأجل، فإن ذلك جائز .

(هـ.ش.م ٩٦/١)

(١٣/٥)

تجنيب غرامات التأخير لحساب الخيرات

لا يجوز تقييد غرامات التأخير ضمن أرباح الفترة لأنها ليست ربحا للمصرف، وإنما هي موجودات يجب تجنيبها وصرفها في وجوه الخير .

(هـ.ش.م ٩٦/١)

(١٣/٦)
تخفيض الربح في حالة السداد المبكر

لا مانع من اعادة حساب هامش ربح البنك في حال تعجيل سداد الأقساط على أساس المدة الفعلية للسداد إذا رغب البنك في قبول تعجيل السداد ولم يكن الالتزام بالتخفيض مشروطاً في العقد، وقد صدر في ذلك قرار من مجمع الفقه الاسلامي .

(هـ.ش.م ٩٦/١)

(٧/١٣)
الفوائد الربوية المتحققة من الايداع بالبنوك المركزية

لا يجوز أن تودع الفوائد الربوية (الناتجة من الاضطرار للايداع في البنوك الربوية) في البنك المركزى الذي يوجب على البنوك ايـداع نسـبة من رؤوس أموالهم لديه . ذلك أنه من يتحصل علـى مـال حـرام يجـب عليه التخلص منه بصرفه في وجوه الخير، ولا يجوز له أن ينتفع بـه في أي وجه من وجوه الانتفاع، ولا يخفى أنه إذا أودع هذا المـال الحـرام في البنك المركزى بدلا من ايداعه جزءا من رأسماله فقد انتفع بذلك .

(هـ.ش.م ٢/٩٦)

(٨/١٣)
الصرف من حساب الخيرات لشراء عقار لجهة خيرية

" التخلص الواجب من الأموال غير المشروعة كما يجوز بصرف عينها في وجوه البر، يجوز بشراء عقار بها وتمليكه لجهة خيرية تمثل الفقراء لصرف غلته في وجوه البر مع امكانية بيع العقار نفسه عند الحاجة وصرف ثمنه في وجوه البر، وهذا من قبيل (الارصاد) . ولا بد من انقطاع تصرف البنك بهذه الأموال وما آلت إليه .

فإذا دُفعت الأموال الخبيثة إلى جهة هي وكيلة عن الفقراء فإن ذلك يبرئ ذمة من حصل عليها من غير طريق مشروع، وتنتقل به الملكية إلى وجوه الخير، لأن الوكيل نائب عن الموكل، والحرام لا يتعدى إلى ذمتين .

والدليل على ذلك أن تبدل اليد (الملك، أو التصرف) هو كتبدل السبب، فخروج الأموال الخبيثة أو العقار المشترى بها من تصرف البنك إلى ملك وتصرف الجهة الخيرية المثلة للفقراء يتحقق به التخلص الواجب من تلك الأموال الجبيثة .

ولا تبقى لتلك الأموال صفتها المحرمة السابقة بدليل حديث بربـرة فيما كان يتصدق به عليها وتهديه إلى النبى صلى الله عليه وسلم حيـث قال : هو لها صدقة، ولنا هدية . وقد جرى العمـل في العصـور السـابقة على شراء السلاطين عقارات للنفع العام بالأموال المأخوذة من بيت المال، مع وجود الشبهة في كيفية الأخذ " .

(هـ.ش.م ٢/٩٦)

(٩/١٣)

ربط رسوم خدمة القرض بالنفقة الفعلية

لا يجوز تحديد رسوم خدمة القرض بنسبة ٢٪، بل يجب ربطها بالنفقات الفعلية كما ذهب إلى ذلك قرار مجمع الفقه الاسلامي بشأن استفسارات البنك الاسلامي للتنمية في موضوع خدمة القرض .

(هـ.ش.م ٩٦/٣)

(١٣/١٠)

دعم مخصص الديون المتعثرة من حساب الخيرات

لا يجوز صرف أي فوائد مقبوضة في مصارف تحمي أصول البنك أو تحقق له منفعة خاصة بل يقتصر في صرفها على وجوه البر والاحسان والنفع العام طبقا لقرار مجمع الفقه الاسلامي، ويعتبر اضافتها إلى مخصص الديون المتعثرة هي من هذا القبيل ولو كانت سيعاد صرفها في الخيرات عند الاستغناء عنها .

(هـ.ش.م ٩٦/٣)

(١٣/١١)

اعادة جدولة مديونية بعملة مغايرة لعملة الدين الأصلي

راجعت الهيئة عقد اعادة جدولة مديونية المعروض عليها من بنك البركة البحرين، وبعد المناقشة تبين لها أن العقد يشتمل على مصارفة عملة الدين (وهي الدولار) بعملة أخرى (وهي الريال السعودي) دون أداء لانهاء المديونية عند المصارفة، لذلك فإن الهيئة ترى أن هذه العملية غير مقبولة شرعا لأن المصارفة مع بقاء الدين في الذمة (بدون الأداء) قد يخفي ربا .

أما إذا تمت الجدولة بنفس العملة وبنفس المبلغ مع منح آجال أوسع فلا مانع من ذلك لأنه من باب التيسير على المعسر .

وأشارت الهية بهذ الخصوص إلى قرار مجمع الفقه الاسلامي في دورته الثامنة بشأن العملة الذى ينص على ما يلي :

" يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد - لا قبله - على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد .

وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق يوم سداد أي قسط أيضا على أدائه كاملا بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم . ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم ٥٥/١/د٦ بشأن القبض " .

(هـ.ش.م ٩٦/٤)

(١٢/١٣)
ضوابط الايداع المتبادل بين البنك الاسلامي والبنك المركزي

أ – مدى استفادة البنك الاسلامي من الفوائد الربوية الحسابية في رفع قدرته على الاقتراض .

لا مانع من أن يستفيد بنك البركة من مراعاة البنك المركزي في قدرة الاقتراض منه الفوائد الحسابية التى يعتبرها البنك المركزي عن ايداعات بنك البركة لديه (لأن الحصول على القرض بدون فائدة لا ينظر إلى سببه)، لأن الاقراض تبرع من قبل المقرض وله أن يحدد مبلغ الاقراض بما شاء من سبب ما دام ليس هناك دفع فوائد أو قبض فوائد وإنما هي فوائد حسابية .

ب – مدى استفادة البنك الاسلامي من الفوائد الربوية وعدم تركها عند البنك المركزي .

عند قبض الفوائد الاضافية الناتجة عن الايداعات لدى البنك المركزي يجب صرفها في وجوه البر والاحسان .

ج – مدى جواز اقتراض البنك الاسلامي من الفوائد الربوية لصالح صندوق الديون المتعثرة .

لا يجوز ضم هذه الفوائد إلى مخصص الديون المتعثرة لأن في ذلك حماية لأصول البنك ولو كان ذلك على سبيل القرض مع عزمه على أن يعيدها إذا حصّل الديون .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(١٣/١٣)
شروط الصرف من صندوق الايرادات غير الشرعية

يجوز صرف الفوائد الربوية على العامل إذا توافرت فيه صفة الاستحقاق للزكاة، على أن لا يكلف العامل لقاء ذلك زيادة واجبات وظيفية، وألا تعتبر من قبيل الحوافز، وأن لا يؤدي ذلك إلى نفع للبنك، وألا يحمي به أمواله .

(هـ.ش.م ٩٦/٤)

(١٣/١٤)

التعويضات المقررة للبنك بأمر من المحاكم عن مبالغ متأخرة السداد

التعويض عن طريق الحكم على المتخلف عن السداد لا يجوز شرعا إلا إذا كان هناك التزام مسبق من العميل بدفع زيادة تصرف في وجوه الخير وفي حال المماطلة . وحينئذ تؤخذ هذه الزيادة وتصرف في وجوه البر دون أن تدخل في موارد البنك .

ولا ينطبق هذا على المصاريف الفعلية التى تكبدها البنك في الحصول على الديون فإنه يجوز له المطالبة بها .

(هـ.ش.م ٩٦/٤)

(١٣/١٥)

غرامات التأخير المسجلة في الحسابات الختامية في بند الايرادات

رأت اللجنة أنه لا يجوز للبنك أن يضمّ الى ايراداته فوائد التأخير التي حصل عليه، بل يجب أن تصرف في وجوه البر جميعها مهما بلغت كميتها . على أنه إذا كانت تجب عليها ضرائب للدولة فلا مانع من أداء ضرائب تلك المبالغ من الفوائد نفسها ولا يسرى ذلك على الضرائب التى تجب على أصول الأموال فلا تدفع من فوائد التأخير لأن في ذلك حماية لأصول البنك وا لله أعلم .

(ل.ت.ش. ٩٧/١)



(١٤)

التأميـــن

(١/١٤)
تكييف التأمين الصحي

ترى الهيئة عدم تخريج موضوع التأمين الصحي على أساس الجعالة، ومعالجة هذه المسألة بحسب طريقة تنفيذ التأمين الصحي :

- فإذا كان التأمين الصحي يتم عن طريق التأمين التجاري فهو يأخذ حكمه وهو المنع،
- أما إذا كان يتم عن طريق التأمين التعاوني فلا مانع منه .

(هـ.ش.م. ١/٩٦)

(٢/١٤)

اعتماد القيمة السوقية في تقدير الأشياء المؤمن عليها لتحديد القسط

لا بد من التحديد للقيمة السوقية عند التأمين وعدم الأخذ بتقدير العميل. ويحدد القسط بحسب القيمة السوقية . ثم عند وقوع حادث يرجع إلى القيمة السوقية قبيل الحادث – بالغة ما بلغت – ولا يؤخذ بمبدأ القيمة السوقية أو التقديرية أيهما أقل .

(هـ.ش.م ٩٦/١)

(١٤/٣)
تقديم بوالص التأمين على الحياة ضمانا للمديونية

بما أن التأمين على الحياة بحسب ما يظهر يتم على الطريقة غير المشروعة فانه لا يجوز قبول بوالص التأمين بين الضمانات المقدمة للبنك بناء على أن المال غير المتقوم لا يصح رهنه .

فاذا كان التأمين على الحياة متفقا مع أحكام الشريعة كنظام التكافل، فإنه يجوز اعطاء البنك حوالة حق على التعويضات لتكون بين ضمانات السقف الائتماني الممنوح للعميل .

(هـ.ش.م ٩٦/١)

(٤/١٤)

اقراض الصندوق الاجتماعي للموظفين من حساب أقساط التأمين

يجوز تمويل الصندوق الاجتماعي من حساب الأقساط بحيث تـأخذ شركة التأمين نسبة بسيطة مـن الأقساط (١ ٪) وتستخدمها لصالح الموظفين كقروض مع الحصول على ضمانات كافية لسداد أصل القرض .

ولكن ينبغي أن تذكر شركة التأمين في إحدى النشرات التى يطلع عليها حملة الوثائق أن هناك إجراء يمكّن الموظفين مـن تحسين ظروفهم وذلك باقراضهم من حصيلة الأقساط المكتسبة بما لا يزيد عن واحـد ١٪، وبهذا يكون اطلاعهم بمثابة إذن بهذا التصرف . والأولى أن ينص على ذلك في النظام الأساسي للشركة عند وضعه أو عند تعديله .

(هـ.ش.م ٣/٩٦)

(١٤/٥)

حكم التوزيع من الفائض التأميني على المساهمين

لا يجوز المساهمة في رأس مال شركة تأمين تبين أنها تقوم في نهاية كل عام بتوزيع جزء من الفائض التأميني على المساهمين، ذلك أنه إذا كان ما يوزع لقاء خدمات يقدمها المساهمون على سبيل الأجرة، فيجب أن يكون المقابل معلوما ويستحق سواء وجد فائض أم لم يوجد . وإذا كان لقاء الاستثمار للاشتراكات أو الفائض فإنه يكون نسبة معلومة من الأرباح، ويتحمل المساهمون مصاريف الاستثمار .

فإذا لم يعدل الوضع في الشركة المشار إليها في السؤال إلى ما جرى بيانه، فلا ترى الهيئة الاشتراك في مثل هذه الشركة .

(هـ.ش.م ٩٦/٣)

(٦/١٤)

عبء اثبات سبب الحادث المستوجب للتعويض في التأمين

يجوز النص في وثيقة التأمين أنه في حالة تقديم طلب تعويض، فعلى المؤمن له أن يثبت أن الحادث أو الخسارة أو الضرر قد نشأ بصورة مستقلة عن العوامل الاستثنائية المذكورة في الوثيقة [السيول، الفياضانات، الزوابع ، التفجيرات، الغزو، الحروب، الاضطرابات الشعبية ...] وليس له أي علاقة بتلك العوامل، وما لم يقدم هذا الاثبات فإن الشركة لا تكون مسئولة عن أي تعويض عن الطلب أو الادعاء المذكور .

ذلك أن الاثبات يكون على من يدعى مخالفة الأصل، فإذا تقدم المؤمن له بطلب تعويضات في الظروف التى تسود فيها الحالات الاستثنائية فإن عليه أن يثبت أن الحادث وقع بمعزل عن هذه الظروف لأنه هو المدعي، فيقع الاثبات عليه .

(هـ.ش.م ٣/٩٦)

(٧/١٤)

التعامل مع شركات تأمين غير اسلامية

إذا لم تتوافر شركات تأمين اسلامية، وكانت هناك حاجة لاجراء التأمين، وكانت التعويضات بمقدار الضرر الفعلي فلا بأس بذلك إن شاء الله.

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(٨/١٤)
مطالبة البنك لعميله بالتأمين على سندات المديونية

اطلعت الهيئة على الاستفسار الوارد عليها بشأن مدى جواز حصول البنك الاسلامي على تأمين لسندات تجارية من شركات التأمين لأحد عملائه سواء أكان التأمين على السندات قد تم بمبادرة منه وعلى تكلفته، أو كان بمبادرة من البنك وعلى تكلفة العميل أو البنك . وما هو الفرق من الناحية الشرعية بين هذا النوع من التأمين وبين كفالة طرف آخر لعميل البنك .

وأجابت الهيئة بما يلي : إذا كان التأمين لدى شركات تأمين تعاونية اسلامية، فإنه يجوز لأنه من قبيل التعاون على تبرئة الذمم . وأما إذا كان لدى شركات تأمين تقليدية فلا يجوز لعدم توافر الحاجة العامة إلى هذا النوع من التأمين .

وهناك فرق بين التأمين وبين قبول الكفالة التي يقدمها العميل حتى ولو كانت من قبل بنك ربوي لأن الكفالة من أنواع التبرع ولا علاقة للبنك فيما إذا دفع العميل أجرة مقابلا للحصول عليها .

هذا وقد جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي رقـم(٩) بشـأن التـأمين (الدورة الثانية) ما يلي :

١- ان عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذى تتعـامل بـه شـركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسـد للعقـد . ولـذا فهـو حـرام شرعا .

٢- ان العقد البديل الذى يحترم أصول التعامل الاسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون . وكذلك الحـال بالنسـبة لاعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني .

٣- دعوة الدول الاسلامية للعمل على اقامة مؤسسـات التـأمين التعـاوني وكذلك مؤسسات تعاونيـة لاعـادة التـأمين، حتـى يتحـرر الاقتصـاد الاسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الـذى يرضـاه ا لله لهـذه الأمة .

(هـ.ش.م ٩٦/٤)




(١٥)

الزكاة




(١/١٥)
اخراج زكاة صندوق التأجير العالمي

– ان الاستثمار في هذا الصندوق ينمى أموال المشاركين ويقى أموالهم من انتقصها باخراج الزكاة منها .

– يقتصر اخراج الزكاة بالنسبة للمشاركين على عائدات أموالهم المستثمرة فقط (عند اكتمال الحول) وليس على أصل المبلغ المستثمر لأنه تحول إلى أعيان مستغلة بالايجار وليس للتجارة فلا تجب الزكاة الا في غلته عند تمام الحول بنسبة ٢,٥٪ .

– لا يقوم الصندوق باخراج الزكاة عن المشاركين الا بتفويض منهم، وسوف يتم اخطار المشاركين بمقدار الواجب اخراجه (عند اكتمال الحول) عند اصدار نتائج الصندوق أو وقت تخارجهم من الصندوق .

(هـ.ت.أ. ٩٤/١)

(٢/١٥)
اخراج زكاة صندوق العائلة الاستثمارى

- ان الاستثمار في هذا الصندوق ينمى أموال المشاركين ويقى أموالهم من انتقصها باخراج الزكاة منها .

- حيث إن الاصل فى انشطة هذا الصندوق الحصول على عوائد استثمارية دون المتاجرة ، فيقتصر اخراج الزكاة بالنسبة للمشاركين على عائدات استثماراتهم فقط (عند اكتمال الحول) وليس على أصل المبلغ المستثمر حيث انه لم يخصص للانشطة التجارية .

على أنه عند قيام المضارب باستثمار الأموال في متاجرة تحقق ربحا رأسماليا فتجب الزكاة في أصل المبلغ المستثمر والعوائد الرأسمالية .

- لا يقوم الصندوق باخراج الزكاة عن المشاركين الا بتتفويض منهم، وسوف يتم اخطار المشاركين بمقدار الواجب اخراجه (عند اكتمال الحول) عند اصدار نتائج الصندوق أو وقت تخارجهم من الصندوق .

(هـ.ت.أ. ١/٩٤)

(٣/١٥)
اخراج زكاة صندوق التوفيق للمساهمات

- ان الاستثمار في هـذا الصنـدوق ينمـى أمـوال المشـاركين ويقـى أموالهم من انتقصها باخراج الزكاة منها .

- اذا كان المقصود عند الاكتتاب الحصـول علـى الايـراد فقـط مـن خـلال الاستثمار في الصنـدوق، يتـم اخـراج الزكـاة عنـد اكتمـال الحـول بالنسبة للمشارك على عائدات الاستثمار فقـط، واذا كـان قصـد المشـارك عند الاكتتاب المتاجرة بالأسهم لتحصيـل أربـاح رأسماليـة مـن استثماره فيتـم اخـراج الزكـاة علـى اصـل المبلـغ المستثمر في الصنـدوق وعائداتـه الاستثمارية .

- لا يقـوم الصنـدوق بـاخراج الزكـاة عـن المشـاركين الا بتتفويـض منهم، وسـوف يتـم اخطـار المشـاركين بمقـدار الواجـب اخراجـه (عنـد اكتمـال الحـول) عنـد اصـدار نتـائج الصنـدوق أو وقـت تخـارجهم مـن الصندوق .

(هـ.ت.أ. ٩٤/١)

(٤/١٥)
اخراج زكاة صندوق البركة العام

- ان الاستثمار في وحدات المشاركة (أ) و (ب) و (جـ) العائدة للصندوق سوف يتيح للمشاركين اخراج الزكاة دون انتقاص اصل أموالهم المستثمرة .

- يقتصر اخراج الزكاة بالنسبة للمشاركين على عائدات استثماراتهم فقط عند اكتمال الحول بالنسبة للجزء المستثمر في التأجير، وعلى أصل المبالغ وعوائدها بالنسبة للجزء المستثمر في أنشطة تجارية .

- لا يقوم الصندوق باخراج الزكاة عن المشاركين الا بتفويض منهم، وسوف يتم اخطار المشاركين بمقدار الواجب اخراجه (عند اكتمال الحول) عند اصدار نتائج الصندوق أو وقت تخارجهم من الصندوق .

(هـ.ت.أ. ٩٤/١)

(١٥/٥)
زكاة الأسهم في الصناديق والاصدارات

يزكي المستثمر في الاصدارات مساهمته على النحو التالي :

١- عندما يحين الحول الذي اتخذه لزكاتـه (مثـلا رمضان كمـا في السؤال) فإنه يرجع إلى التقييم الاسـبوعى المعلـن مـن جهـة الاصـدار في ذلك الموعد وهو السعر الذى يمكن للعميل بيع مساهمته به إلى الشركة أو إلى غيرها .

٢- يحسب المستثمر قيمة مساهماته على الأساس المشار إليه أعلاه .

مثلا لديه (١٠) أسهم : القيمة الاسمية للسهم الواحد : ١٠٠ دولار .

القيمة للسهم في تاريخ الحول : ١٠٥ دولار .

فتكون قيمة مساهمته : ١٠٥٠ دولار .

٣- يزكى المستثمر قيمة مساهمته ١٠٥٠ دولار بواقع ٢,٥٪ (زكاة التجارة والنقود) . وإذا كان حوله على السنة الميلادية تكون نسبة الزكاة ٢,٥٧٧٪ بدلاً من ٢,٥٪ .

هذا ولا ينظر إلى القيمة الاسمية للسهم ولا إلى القيمـة التـى اكتتـب بها المستثمر عند دخوله في الاصدار وانما المعتبر نتيجـة التقييـم المعلـن . ذلك أن التقويم (التنضيض الحكمي) هو في حكم التصفيـة (التنضيـض الفعلي) عند من اشـترط في زكـاة أمـوال المضاربـة التصفيـة، حيـث ان المستثمر قادر على استرداد قيمة مساهمته بموجب التقويم .

ويعمل بهذه الطريقة إلى أن تقوم جهة الاصدار بتحديد مقدار الزكاة الواجبة علـى السـهم جنباً إلى جنـب مـع التقويـم بحيـث يكـون هنـاك تقويمان أحدهما للتداول والاسترداد والآخر لإخراج الزكاة من كل مسـاهم حسب حوله .

(هـ.ت.أ. ٩٥/١)

(٦/١٥)

التوصيات الخاصة بتطبيق احتساب الزكاة على اصدارات شركة الأمين

درست الهيئة طريقـة احتسـاب زكـاة المساهمين في الاصدارات في ضوء توصيات اللجنة الخاصة بميكنة حســاب الزكـاة علـى المشاركات، واعتمدت هذه التوصيات وأقرتها بالنسبة للاصـدارات التـى تزيـد مدتهـا عن سنة قمرية ٣٥٤ يوما، وذلك على النحو التالي :

١- إعداد مركز مالي للاصـدار بعـد مـرور مـدة الحـول طبقـا للبيانـات الموضحة أدناه والغرض منه تحديد وعاء الزكـاة واحتسـاب مبلـغ الزكاة الواجب توزيعه .

٢- يطبق نظام احتساب الزكاة على الاصدارات التى تزيد مدتها عـن عام كامل .

٣- في حالة اعتماد العام الشمسي علـى اعتبـار أنـه حـول كـامل يتـم احتسـاب نسبة الزكـاة بــ ٢,٥٧٧٪، وفـى حالـة اعتمـاد العــام القمرى يتم احتساب نسبة الزكاة بـ ٢,٥٪ .

٤- احتساب نصيب السهم من الزكاة وذلك طبقا للمعادلة التالية : مبلغ الزكاة / عدد أسهم الاصدار .

٥- استقطاع قيمة الزكاة من مستحقات العميل في التصفية (بناء على طلبه) طبقا للمعادلة التالية : نصيب السهم من الزكاة x عدد أسهم العميل .

المركز المالي :

أ. الموجودات الزكوية

وتشمل تصنيف موجودات الاصدار إلى مرابحات وعمليات تأجير والسلع الدولية .

١- النقدية المحصلة والمعاد استثمارها بالسلع الدولية ويقصد بها أى مبالغ نقدية بدأت مع الاصدار ومستثمرة في السلع الدولية حتى تاريخ الحول، وكذلك اقساط المرابحة والايجار التى تم تحصيلها قبل تاريخ الحول (لمقصود بالقسط الربح + الاصل) .

٢- أقساط الايجار غير المقبوضة المتعلقة بمـدة تم الانتفـاع بهـا حتـى تاريخ الحول (والمقصود بالقسـط هنـا الربـح + الاصـل) المتوقـع تحصيلها بعد تاريخ الحول .

٣- المرابحات التى يحين موعد تصفيتهـا بعـد تـاريخ الحـول تدخـل بكامل قيمتها ضمن وعاء الزكاة .

ب.الاستقطاعات

- عمولة متعهد التغطية لا تحتسب ضمن الاستقطاعات، لأنها لا تدخـل أصلا في موجودات الاصدار وذلك لكونهـا أمانـة تخـص المتعهـد لـدى ادارة الصندوق .

- عمولة التسويق يتم استقطاعها على أساس المبـالغ الحقيقيـة المسـتحقة وليس بناء على المخصص المحتسـب في الدراسـة، وذلـك لأنهـا ديـن متعلق بذمة الاصدار .

- ربح المضارب يتم خصمه باعتبـاره مسـتحقات علـى وعـاء الزكـاة بعـد المحاسبة .

ملاحظة :

١- يطبق هذا المنهج على المستثمرين الذين ساهموا في الاصدار في أي جزء من مدة الحول، حتى لو اشتركوا في الاصدار قبل حوله بمدة يسيرة، لأنه باشتراكهم يطبق على المساهمة مبدأ الخلطة وتكون العبرة بحول الاصدار بصفته شخصية معنوية .

٢- بالنسبة للاصدارات التى تقل مدتها عن سنة فانه يراعى فيها حول كل مستثمر، ولتقديم خدمة حساب الزكاة له تقوم الشركة بحساب الوعاء الزكوي اسبوعيا حيث تراعى فيه نسبة الأصول (التى يزكى ريعها فقط) هل زادت أو نقصت عن النسبة المعلنة في بداية الاصدار . ويتم بيان هذا التقويم الزكوي مواكبا للتقويم الأسبوعى (أسعار الشراء والبيع) أو تُعطى المعلومة للمستثمر عند الطلب .

٣- في حالة زيادة مدة الاصدار عن حول، فان القسم الزائد عن الحول تكون طريقة زكاة المبالغ المستردة تبعا لحول المكتتب بصفتة شخصا طبيعيا، لأنه بتسلمه المبالغ انتهى أمر الخلطة .

(هـ.ت.أ. ٤/٩٥)

(٧/١٥)
زكاة المساهمين في صندوق المدينة السياحية

تعتبر مساهمات المشاركين في صندوق المدينة السياحية من عروض التجارة لذا تقوّم بقيمتها السوقية عند نهاية الحول ويخرج عنها نسبة ٢,٥ ٪ .

أما حجز المستثمر للشقة فهي عملية مستقلة لا علاقة لها بحساب الزكاة إلا إذا كان هناك عقد ملزم يترتب عليه المقاصة بين قيمة الشقة وحصته في المساهمة ، فحينئذ يتم حساب الزكاة على ما تبقى من حصته في المساهمة .

(هـ.ت.أ. ٩٥/٤)

(١٥/٨)
زكاة الوحدات الاستثمارية التى ليس لها تقويم دوري

حيث إن الوحدات الاستثمارية في صندوق البركة العام بفئاته الثلاث (أ، ب، ج) ليس لها تقويم دوري ليعرف كم قيمة الوحدة عند حولان الحول لمراعاة تزكية القيمة السوقية لما تمثله الوحدة من موجودات زكوية (تجارية وغيرها) .

لذا يرجع إلى القيمة الاسمية للوحدة وهي المبلغ الذي أودعه للاستثمار، أي أصل المبلغ فيزكيه عند حولان الحول بنسبة ٢,٥٪ . أما الربح، فما قيد منه في الحساب وبقي إلى حولان الحول فإنه يزكى مع أصل المبلغ .

(هـ.ش.م ٩٦/٢)

(٩/١٥)
زكاة صناديق التأجير

بالنسبة لزكاة الوحدات في صندوق التأجير الخليجي، فإن المساهم يزكي الحصة التى تخص مساهمته من الأجرة الكاملة للمستغلات المؤجرة، أي يزكي الايراد دون الأصول الثابتة والأصول المستغلة لأنها أعيان معدة للاجارة، وذلك بنسبة ٢,٥٪ إذا كان يأخذ بالحول القمري وبنسبة ٢,٥٧٧ ٪ إذا كان يأخذ بالحول الشمسي .

(هـ.ش.م ٩٦/٢)

(١٥/١٠)
ما يدرج وما يحسم في الموجودات الزكوية للصناديق

أ - يجب أن تندرج توزيعات الارباح ضمن الموجودات الزكوية عند احتساب زكاة الصناديق، ولا يصح أن تحسم من الوعاء الزكوى .

ب- لا يصح عدم ادراج كامل الايرادات المستحقة والمصروفات المقدمة (وهى من الموجودات أو الأصول) في الوعاء الزكوى عند احتساب زكاة الصناديق، بل يجب ادراج ما يقابل الجزء المنجز من السلع أو الخدمة المتعاقد عليها مع الغير لأنه أصبح مملوكا للشركة .

ج- يجب أن يحسم من الوعاء الزكوى بند (الايرادات المؤجلة) فيما يخص فقط الجزء المقابل لما قدمة الغير إلى الشركة من خدمات .

(هـ.ش.م ٩٦/٢)



قرار تشكيل الهيئة الشرعية الموحدة واللجنة التنفيذية




قرار تشكيل الهيئة الشرعية الموحدة واللجنة التنفيذية

الرئيس التنفيذي :

استنادا إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة (ثالثا) من القرار الاداري رقم (٨) لعام ١٩٩٥م، والقرار الاداري رقم (١٦) لعام ١٩٩٥م . وبناء على ما اقتضته مصلحة العمل، فقد قررنا الآتي :

أولا - اختصاصات الهيئة :

أ- ابداء الرأي الشرعي في الأنظمة ولوائح العمل والعقود والتطبيقات، للتأكد من خلوها من أي محظور شرعي، وكل ما يتطلبه أداء ذلك من رقابة وتدقيق ومتابعة .

ب- ابداء الرأي الشرعي في معاملات واستفسارات الوحدات التي تحال إلى الهيئة من ادارات الوحدات أو مستشاريها الشرعيين أو من هيئاتها الشرعية إن وجدت .

ج- تقديم ما تراه مناسبا من مبادرات واقتراح صيغ أو منتجات إلى الرئيس التنفيذي للدراسة أو للاحالة للوحدات المختصة

د- ترتيب زيارات ميدانية للوحدات بهدف التدعيم والتطوير والتنسيق فيما يتعلق بالجوانب الشرعية والتنسيق .

هـ- تقديم تقرير سنوي شامل لمجلس الادارة، يبين خلاصة ما تم عرضه من حالات، وما جرى بيانه من آراء في المعاملات المنفذة، حسب اللوائح والتعليمات المطبقة

ثانيا – تشكيل الهيئة :

أ – تشكل هيئة شرعية موحدة (للبنوك وشركات الاستثمار وشركات التأجير وشركات التأمين وإعادة التأمين) من الأعضاء التالية أسماؤهم :

- الشيخ الدكتور يوسف عبدا لله القرضاوي – رئيسا للهيئة .
- الشيخ عبدا لله بن سليمان المنيع – عضوا .
- الشيخ محمد المختار السلامي – عضوا .
- الشيخ محمد تقي العثماني – عضوا .
- الشيخ الدكتور عبدالستار أبوغدة – عضوا منتدبا .

ب- تعقد الهيئة ثلاثة اجتماعات دورية بواقع اجتماع كل أربعة أشهر، كما تعقد اجتماعات استثنائية عند الحاجة بدعوة من الرئيس التنفيذي .

ثالثا – اللجنة التنفيذية (المتفرعة من الهيئة) :

أ – تتفرع عن الهيئة لجنة تنفيذية يناط بها تحضير موضوعات الهيئة ومتابعة تنفيذها والنظر في القضايا الطارئة والقيام بالزيارات الميدانية ، وتتكون من الأعضاء التالية أسماؤهم :

– الشيخ الدكتور عبدالستار أبوغدة .
– الشيخ محمد تقي العثماني .

رابعا – مقرر الهيئة واللجنة :

أ– يقوم الأستاذ عزالدين محمد خوجة بمهمة مقرر للهيئة الشرعية الموحدة واللجنة التنفيذية المتفرعة عنها .

ب– يتولى المقرر التحضير لاجتماعات الهيئة واللجنة التنفيذية ، واعداد محاضرهما ، ومتابعة توصياتهما وقراراتهما .

خامسا – شمولية الهيئة

أ– يهدف تكوين الهيئة الشرعية الموحدة إلى قيامها بالدور الشمولي لجميع الوحدات ، وذلك بما لا يخل بمتطلبات القانون المحلي أو النظام الأساسي بشأن تخصيص هيئة شرعية للوحدة .

ب- يتم اعلام جميع الوحدات بموعد اجتماع الهيئة الشرعية الموحدة لترسل ما لديها من استفسارات، ويحق للوحدة أن توفد - على حسابها - مستشارها الشرعي أو أحد الفنيين لحضور الاجتماعات بصفة مراقب .

ج- ترسل الوحدات صورا عما لديها من فتاوى صادرة عن مستشارها الشرعي أو هيئتها - إن وجدت - وذلك بهدف التنسيق مع فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة .

د- يتم، باقتراح من الهيئة واستضافة من ادارات الوحدات، ترتيب زيارات ميدانية يقوم بها أعضاء اللجنة التنفيذية للوحدات عنة الحاجة .

هـ- تتحمل كل وحدة نسبة يتم التفاهم عليها من تكاليف اجتماعات الهيئة الشرعية الموحدة وبقية الأعمال العلمية المنوطة بها .

سادسا - التنفيذ :

أ- مع عدم الاخلال بالمتطلبات القانونية أو النظامية التى تلزم بعض الوحدات بتكوين هيئة شرعية مختصة بها، يستغنى بالهيئة الشرعية الموحدة عن الهيئات الشرعية المحلية للوحدات .

ب- على جميع الأجهزة المختصة والجهات ذات الصلة تنفيذ ما ورد بهذا القرار اعتبارا من ١/٤/١٩٩٦م .

مهام الهيئة الشرعية الموحدة واللجنة التنفيذية الشرعية

١- النظر في الاستفسارات الواردة من وحدات المجموعة وذلك على النحو التالي :

- ما يحيله مديرو إدارات الوحدات إلى الهيئة مباشرة .
- ما يحيله مستشارو الوحدات ، أو هيئاتها في حالة استبقائها .
- ما تقرر الهيئة النظر فيه حسب اطلاعها على نشاط الهيئات أو من خلال مراجعة العملاء على سبيل طلب التوضيح .

٢- النظر في تقارير المراجعة والتفتيش المتعلقة بالوحدات، وذلك لاتخاذ ما يلي :

- اقرار اللجنة التنفيذية أو تعديل أو تصحيح ما اشتمل عليه التقرير .
- قيام أحد أعضاء اللجنة التنفيذية بالمراجعة الميدانية للقضايا المعروضة في التقرير بالتعاون مع الادارة والمستشار الشرعي للوحدة أو الهيئات المستقلة للوحدات .
- اطلاع الهيئة على التقارير المعدة من اللجنة التنفيذية بشأن المراجعة الميدانية
- اطلاع الهيئة على ما قامت به اللجنة من أعمال خلال الفترة ما بين اجتماعي الهيئة .

٣- وضع العقود النمطية وتعميمها على الوحدات باتباع الوسائل التالية :

- النظر في العقود المعمول بها لدى الوحدات مع ملاحظات مستشاريها الشرعيين عليها إن وجدت من خلال المحاضر أو المذكرات الشارحة .
- مقارنة العقود والتأكد من استجماعها للضوابط الشرعية مع الاهتمام ببعض الوجوه المتغايرة بسبب الظروف أو التقنين المحلي
- اعتماد العقود النمطية لمختلف العمليات .

٤- تنسيق الفتاوى والأجوبة الشرعية الصادرة عن الوحدات كما يلي :

- جمع كل ما صدر ويصدر عن مستشاري وهيئات الوحدات (الأمانة العامة).
- تصنيفها بحسب وحدة الموضوع (عمل اللجنة التنفيذية) .
- المقارنة بين مضمونها وصياغاتها للوصول إلى فتاوى معتمدة من
- الهيئة من حيث المضمون والصياغة (عمل الهيئة) .

٥- استنباط أدوات ومنتجات مالية تتفق وأحكام الشريعة الاسلامية وتغطي الحاجات العصرية ومقتضيات التطور للاغناء عن الأساليب التقليدية على النحو التالي :

- تلقي مقترحات بهذا الشأن من الوحدات .
- تحضير اللجنة التنفيذية التكليفات اللازمة .
- اعتماد الهيئة .

علاقات الهيئة المختلفة

١- علاقات الهيئة مع إدارات الوحدات

- تعتبر الفتاوى والآراء الشرعية والقرارات الصادرة عن الهيئة ملزمة لجميع الوحدات، وعلى إدارات الوحدات العمل على تعميمها بين موظفيها ووضعها موضع التطبيق مباشرة أو بعد استيفاء المتطلبات المحلية .
- يحق للوحدات التى أرسلت استفسارات أن توفد على حسابها مستشارها أو من يمثلها لشرح الاستفسار وتوضيحه .
- توزع نتائج محاضر الهيئة على جميع إدارات الوحدات لتقوم بتسليم نسخ منها إلى مستشاريها الشرعيين .
- وضع جدول لاستضافة وحدات المجموعة لاجتماعات الهيئة بما يحقق دعم الجهود الشرعية في تلك الوحدات وتوعية الموظفين والاستماع إلى مقترحاتهم.
- تقترح الهيئة على الأمانة العامة ترتيب زيارات ميدانية للوحدات من قبل أعضاء اللجنة التنفيذية .

٢- علاقات الهيئة مع اللجنة التنفيذية

- تقوم اللجنة بوضع تصور مبدئي عن الموضوعات المطروحة على الهيئة إذا اقتضى الأمر .

- تقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ قرارات الهيئة وطلبات البحث الصادرة عنها .
- تنظر اللجنة في الموضوعات الطارئة المستعجلة المحالة إليها من الأمانة العامة بما لا يتعارض مع فتاوى وقرارات الهيئة .
- تطلع الهيئة على محاضر اجتماعات اللجنة التنفيذية ، وتبدئ رأيها بالتأكيد أو التعقيب .

٣- علاقات الهيئة واللجنة التنفيذية بالأمانة العامة

استعداد الهيئة واللجنة في المساهمة في أنشطة الأمانة على النحو التالي :

- المشاركة في الحلقات الفقهية .
- اعداد البحوث الشرعية .
- اعداد أدلة العمل التطبيقية .
- تقديم الدورات التدريبية .

السيرة الذاتية لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي

الاسم : د. يوسف عبد الله القرضاوي

الميلاد : ولد سنة ١٩٢٦م (قرية صفط تراب) المحلة الكبري – بمصر ونشأ فيها .

الجنسية: قطري .

المؤهلات :

١- حفظ القرآن الكريم وجوده وهو دون العاشرة، وأتم تعليمه في الأزهر الشريف .

٢- حصل على الشهادة العالية من كلية أصول الدين عام ١٩٥٣م .

٣- حصل على إجازة التدريس ١٩٥٤م، وكان ترتيبه الأول في كلتيهما .

٤- كما حصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى عام ١٩٧٣م .

الخبرات العملية :

١- عمل بعد تخرجه في مصر في مراقبة الشؤون الدينية بالأوقاف، وإدارة الثقافة الإسلامية بالأزهر .

٢- أعير إلى قطر مديرا لمعهدها الديني .

٣- رئيس مؤسس لقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية – جامعة الأزهر .

٤- عميد مؤسس لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة قطر.

٥- مدير مركز بحوث السنة والسيرة التابع لجامعة قطر الذي كلف بتأسيسه ولا يزال يديره .

٦- اشتغل بالدعوة منذ فجر شبابه .

٧- شارك في الحركة الإسلامية ، وأوذي في سبيلها بالاعتقال عدة مرات ، في عهد الملكية وعهد الثورة .

٨- تنوع عطاؤه بتنوع مواهبه ، فهو خطيب مؤثر، يقنع العقل ويهز القلب.. وكاتب أصيل لا يكرر نفسه ولا يقلد غيره .. وفقيه تميز بالرسوخ والاعتدال ، فشرقت فتاواه وغربت . وعالم متمكن في شتى العلوم الإسلامية ، جمع بين علوم أهل النظر، وعلوم أهل الأثر . وشاعر حفظ شعره الشباب الإسلامي وتغني به في المشرق والمغرب .

مؤلفاته :

جاوزت مؤلفاته الستين، وقد لقيت قبولا عاما في العالم الاسلامي ، وطبع بعضها عشرات المرات ، وترجم عدد كبير منها إلى اللغات الاسلامية واللغات العالمية . أما مقالاته ومحاضراته وخطبه ودروسه فيصعب حصرها .

عضوية في المجامع والمؤسسات العربية والإسلامية والعالمية :

عضو في عدة مجامع ومؤسسات علمية ودعوية وعربية وإسلامية وعالمية منها :

١. المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة .
٢. المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن .
٣. مركز الدراسات الإسلامية بأكسفورد .

٤. مجلس أمناء الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد .
٥. منظمة الدعوة الإسلامية بالخرطوم .
٦. رئيس لهيئة الرقابة الشرعية في عدد من المصارف والشركات الإسلامية .

مشاركات أخرى :

- زار عددا كبيرا من الأقطار الإسلامية في آسيا وأفريقيا ، والتجمعات والأقليات الإسلامية في سائر القارات .
- دعي الى المحاضرة في عدد من الجامعات الإسلامية والعالمية .
- شارك في عدد جم من المؤتمرات والندوات داخل العالم الإسلامي وخارجه .
- صاحب الدعوة إلى إنشاء الهيئة الخيرية الإسلامية بالكويت، والتي نادى بها في أحد المؤتمرات الإسلامية على أرض الكويت فلاقت قبولا واستحسانا وأضحت جقيقة قائمة ومؤسسة عالمية .

صفات خاصة:

- وصفه الذين كتبوا عنه بأنه من المفكرين الإسلاميين القلائل، الذين يجمعون بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر، وبأن كتاباته تميزت بما فيها من دقة الفقيه ، واشراقة الأديب، ونظرة المجدد، وحرارة الداعية .
- من أبرز دعاة (الوسيطة الإسلامية) التي تجمع بين السلفية والتجديد. وتمزج بين الفكر والحركة ، وتركز على فقه السنن، وفقه المقاصد ، وفقه الأولويات ، وتوازن بين ثوابت الإسلام ومتغيرات العصر .

السيرة الذاتية لفضيلة الشيخ عبدالله المنيع [1]

الاسم : عبد الله بن سليمان بن محمد المنيع .

الميلاد : من مواليد ١٣٤٩/٧/١٥هـ في مدينة شقراء عاصمة منطقة الوشم (المملكة العربية السعودية) ومن قبيلة بني زيد أحد القبائل القحطانية .

الجنسية : سعودي .

المؤهلات العلمية :

- الشهادة الابتدائية من مدرسة شقراء عام ١٣٦٥هـ .
- الشهادة الجامعية من جامعة الامام محمد بن سعود عام ١٣٧٧م .
- ماجستير من المعهد العالي للقضاء والتابع لجامعة الامام محمد بن سعود في شئون الاقتصاد والقضاء عام ١٣٨٩هـ .

الخبرات العملية :

- التدريس في المدارس الابتدائية من عام ١٣٦٩هـ حتى عام ١٣٧١هـ .
- مدرسا في المعهد العلمي في المجمعة وشقراء عام ١٣٧٥هـ و١٣٧٦هـ .
- أمينا لدار الكتب السعودية عام ١٣٧٧هـ .

- العمل في الافتاء عضوا مع سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله من آخر عام ١٣٧٧هـ حتى عام ١٣٩٦هـ .
- العمل في الهيئة القضائية العليا لمدة أربع سنوات (١٣٩٠-١٣٩٤هـ).
- العمل نائبا للرئيس العام للبحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد (١٣٩٦-١٣٩٧هـ) .
- عام ١٣٩٧هـ انتقل للعمل بالقضاء (قاضي تمييز) في محكمة التمييز في المنطقة الغربية بمكة المكرمة ولا يزال حتى الآن في قضاء التمييز في مكة المكرمة .

أعمال أخرى :

- عضو هيئة كبار العلماء .
- عضو في المجلس الأعلى للأوقاف .
- عضو في المجلس الأعلى لرعاية الأربطة .
- عضو في المجلس الأعلى لدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة .
- عضو في بعض هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في مجموعة من المصارف والشركات الإسلامية .

مشاركات علمية :

له مشاركات في أجهزة الاعلام المحلية من اذاعة وصحافة وتلفزيون، وله مشاركة في مجموعة الندوات والمؤتمرات والحلقات الغلمية داخل البلاد وخارجها، كما له مشاركات في مناقشة الراسائل العلمية من ماجستير ودكتوراه .

مؤلفاته :

له مؤلفات عدة بعضها مطبوع وبعضها لا يزال مخطوطا وأهمها ما يلي :

- الورق النقدي حقيقته وتاريخه وحكمه – وهو رسالة الماجستير (طبع مرتين) .
- حوار مع المالكي في رد ضلالاته ومنكراته (طبع خمس مرات، وترجم إلى اللغة الأردية وطبع ووزع في الهند وباكستان وغيرهما) .
- القول اليسر في جواز ذبح هدى المتمتع والقران قبل يوم النحر .
- العقد الفريد في نسب الحراقيص من بنى زيد (مطبوع) .
- بحوث في الاقتصاد الاسلامي .
- أحاديث في الاذاعة (مخطوط) .
- البدعة وأثرها في الضلال والاضلال (مخطوط) .
- بحوث وفتاوى (مخطوط)
- افكار شاب .
- رسالة في زكاة العروض للتجارة .
- حوار مع الاشتراكيين في أضواء الشريعة الاسلامية .

السيرة الذاتية لفضيلة الشيخ محمد المختار السلامي

الاسم : محمد المختار بن أحمد السلامي .

مكان وتاريخ الولادة : صفاقس ١٠/١٠/١٩٢٥م

الجنسية : تونسي .

الشهادات العلمية :

- شهادة ختم المرحلة الابتدائية بالفرنسية، ملاحظة حسن .
- التحصيل العلمي بالجامعة الزيتونية، ملاحظة حسن جدا الأول .
- العالمية بالجامعة الزيتونية، ملاحظة حسن جدا الأول .
- مناظرة لاختيار المتفوقين، الأول .
- مناظرة بين رجال التدريس بالجامعة الزيتونية، الأول .

الخطط :

١) التدريس بالجامعة الزيتونية للعلوم التالية :

- التفسير .
- الفقه .

- مقاصد الشريعة .
- علوم العربية .

٢) إدارة معاهد ثانوية .

٣) مفتش أول عام للتعليم الثانوي .

٤) مفتي الجمهورية التونسية .

٥) رئيس المجلس الاسلامي الأعلى .

محاضرات .

- الجزائر .
- المغرب .
- السينغال .
- ايطاليا .
- بلجيكا .
- القاهرة .
- جدة .
- كوالالمبور . ماليزيا .
- ترينقانو . ماليزيا .
- تركيا . أنقرة .

إمام وخطيب جامع السلام، تونس .

الانتاج المطبوع :

- التعليم الزيتوني ووسائل إصلاحه .
- الهداية الإسلامية (٤ أجزاء) .
- تحقيق شرح التلقين للامام المازري العبادات ٣ مجلدات .
- القياس وتطبيقاته الاقتصادية المعاصرة .

معد للطبع :

- القسم في القرآن .

في المجلات والنشريات :

- بحوث في عديد من المجلات بالشرق الأوسط : بتونس – الجزائر – ايطاليا – الولايات المتحدة الامريكية – مصر – المملكة العربية السعودية – قطر – البحرين – الامارات العربية المتحدة .

المنظمات :

- مساعد رئيس مجمع الفقه الاسلامي .
- رئيس الهيئة العالمية لقضايا الزكاة .
- عضو بالمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية .
- عضو بالهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دله البركة .

السيرة الذاتية لفضيلة الشيخ محمد تقي العثماني

الاسم : محمد تقي العثماني .

الميلاد : ٥ شوال سنة ١٣٦٢هـ الموافق ٣ أكتوبر ١٩٤٣م ديوبند، من محافظة سهارنفور، الهند .

الجنسية : باكستاني

المؤهلات العلمية :

- شهادة العالمية من دار العلوم - كراتشي ١٤ سنة ١٣٩٧هـ .
- شهادة فاضل العلوم العربية، بمرتبة الشرف الأولى من جامعة بنجاب سنة ١٩٥٨م .
- شهادة الليسانس في الاقتصاد والسياسة من جامعة كراتشي ١٩٦٤م .
- شهادة الليسانس في الحقوق بمرتبة الشرف الثانية، من جامعة كراتشي سنة ١٩٦٧م .
- شهادة الماجستير في العلوم العربية بمرتبة الشرف الأولى من جامعة بنجاب سنة ١٩٧٠م .

الخبرات العملية :

الوظائف الحالية :

- عضو مجلس النقض والتمييز الشرعي في المحكمة العليا بباكستان منذ سنة ١٩٨٢م إلى الآن .
- نائب رئيس جامعة دار العلوم كراتشى ١٩٧٤م إلى الآن .
- رئيس مركز الاقتصاد الإسلامي بباكستان .

- عضو ونائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .
- عضو هيئة أسلمة الاقتصاد لحكومة باكستان .
- عضو مجلس معهد البحوث الاسلامية ، لحكومة باكستان .
- عضو هيئة الرقابة الشرعية لمصرف فيصل الإسلامي البحرين.
- عضو الهيئة الشرعية الموحدة واللجنة التنفيذية الشرعية لقطاع الأموال بمجموعة البركة .

الوظائف السابقة :

- عضو مجلس الفكر الإسلامي لحكومة باكستان ومنذ سنة ١٩٧٧م إلى ١٩٨١م .
- عضو مجل الإدارة لجامعة كراتشي ما بين ١٩٨٥-١٩٨٩م .
- عضو مجلس المدراء بالجامعة الإسلامية الدولية في اسلام آباد ما بين ١٩٨٥-١٩٨٩م .
- عضو مجلس المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي باسلام آباد ما بين ١٩٨٥-١٩٨٩م .
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية لهيئة مؤسسة تمويل الأمة بلندن ما بين ١٩٨٧-١٩٨٩م .
- عضو هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة العربية المصرفية بالبحرين ما بين ١٩٨٨-١٩٩١م

ثالثا: التدريس :

لم يزل يدرس العلوم العربية والدينية في دار العلوم كراتشي منذ أربع وعشرين سنة بالاختصاص في الفقه والحديث .

رابعا – الصحافة :

- يتولى رئاسة التحرير في مجلة " البلاغ " (باللغة الأردية) منذ سبع وعشرين سنة .
- يتولى رئاسة التحرير لمجلة " البلاغ الدولية " (باللغة الانجليزية) منذ أربع سنوات .

الرحلات :

ارتحل إلى نحو أربعين دولة كان أكثرها للمشاركة في المؤتمرات والندوات العالمية في شتى المجالات العلمية والدينية .

البحوث الفقهية المعاصرة :

- أحكام البيع بالتقسيط .
- الطرق المشروعة للتمويل العقارى .
- تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار.
- بيع الحقوق المجردة .
- سندات المقارضة .
- عقود المستقبليات في السلع .
- البيع بالتعاطى .
- أجوبة استفسارات البنك الاسلامي للتنمية .
- قواعد ومسائل في حوادث المرور .
- أجوبة استفسارات المركز الاسلامي بواشنطن .
- اعادة العضو المبان في حد أو قصاص.

مؤلفات في اللغة العربية :

- تكلملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم (في ستة محلدات) .
- أحكام الأوراق النقدية .
- منهجية الاجتهاد في العصر الحاضر.
- ما هي النصرانية ؟
- نظرة عابرة حول التعليم الدينى في باكستان .
- التعليقات على اعلاء السنن .

السيرة الذاتية لفضيلة الدكتور عبدالستار أبوغدة

الاسم : عبد الستار عبد الكريم أبو غدة .

الميلاد : ١٩٤٠/١/٢٨م حلب سوريا .

الجنسية: سوري

المؤهلات العلمية :

- ليسانس في الشريعة – جامعة دمشق ١٩٦٤م
- ليسانس في الحقوق – جامعة دمشق ١٩٦٥م
- ماجستير في الشريعة – جامعة الأزهر ١٩٦٦م
- ماجستير في علوم الحديث – جامعة الأزهر ١٩٦٧م
- دكتوراه في الشريعة الإسلامية (الفقه المقارن) جامعة الأزهر ١٩٧٥م

التخصصات :

- التخصص الأساسي : الفقة الإسلامي المقارن .
- التخصصات الاضافية : علوم الحديث ،الدراسات المصرفية الإسلامية ، دراسات الزكاة، دراسات الطب الإسلامي، الدراسات القانونية ، الدراسات التربوية ،تحقيق المخطوطات العربية .

الخبرات العملية :

١. مدرس أصول الفقه بالمعهد الديني بالرياض (معهد امام الدعوة ١٩٦٦م) .

٢. باحث في الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف، الكويت (١٩٦٧-١٩٧١).
٣. مدرس الفقه والحديث بالمعهد الديني، الكويت (١٩٧٤-١٩٧٦م) .
٤. خبير بالموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف بالكويت، وعضو ومقرر في جميع لجانها (١٩٧٧- ١٩٩٠م) .
٥. مدرس بالندب بكلية الشريعة وكلية الحقوق، الكويت ١٩٨٣-١٩٨٦
٦. المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة ١٩٩١/١١/١٣...) .ومدير إدارة التطوير الأدوات المالية والبحوث الشرعية (منذ ٩٩٢م) .

عضوية مجامع ومؤسسات علمية :

١. عضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة (منذ ١٩٨٥م)
٢. عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (منذ ١٩٨٧م)
٣. عضو الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت (١٩٨٢- ١٩٩٠) .
٤. عضو مجل المعايير (وللجنة الشرعية أيضا) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (منذ ١٩٩٥ م) .
٥. عضو في عدد من هيئات الرقابة الشرعية لمؤسسات مالية اسلامية وشركات تأمين تعاونية .

المشاركة في مؤتمرات (عالمية):

١. دورات مجمع الفقه الإسلامي وندواته .
٢. مؤتمرات وندوات الزكاة .
٣. ندوات الطب الاسلامي .
٤. مؤتمرات وندوات مصرفية اسلامية .

تقديم الدورات التدريبة :

- دورات محاسبة الزكاة (تنظيم بيت الزكاة، الكويت) .
- دورة التطبيقات المصرفية فنيا وشرعيا – بيت التمويل الكويتي (١/٢/٣)
- دورة تدريس العلوم الشرعية لخبراء الاقتصاد – البنك الاسلامي للتنمية ١٤١٣هـ
- دورات اسلامي بمعهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية .
- دورة زمالة المحاسبين السعوديين فقه العاملات الهيئة السعودية للمحاسبين، مركز التدريب، غرفة التجارة جدة (١/٢) .

الأعمال العلمية :

- الخيار وأثره في العقود – رسالة دكتوراه (مجلدان) طبع بالكويت .
- أبحاث فقهية موسوعية (الابراء = البيع – التجويد – الجنابة – الحكم – الخيار بوجه عام – الخيارات المساماة (٣٣ خيارا) – الكبائر – المزايدة – الميسر) في مجلدان الموسوعة الفقهية طبع وزارة الاوقاف الكويت
- بحوث في الفقه الطبى والصحة النفسية من منظور اسلامي طبع بالقاهرة ١٩٩٠
- دليل الارشادات الى حساب زكاة الشركات (بالاشتراك) طبع القاهرة على نفقهة جمعية اقرا الخيرية بجدة .
- دليل الألفاظ والمصطلحات الفقهية في المعاملات (بالاشتراك)، دمشق ١٩٧١.
- بحوث في فقه المعاملات والأساليب المصرفية الاسلامية طبع الكويت بيت التمويل ١٩٩٣
- الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، الأجزاء ١/٢/٣ .
- البحر المحيط في اصول الفقه للزركشي٦ مجلدات (بالاشتراك وبخاصة ج٥/٦) طبع وزارة الأوقاف ١٩٩٠ .
- العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية (فتاوى ابن بدران الحنبلي) طبع بالكويت جمعية النوري الخيرية ١٩٨٨ .
- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ١٩٨٣.

فهرس

الباب الثاني
المضـــاربـــة

الباب الثالث

المشاركة

الباب الرابع

البيع

الباب الخامس

المرابحة

الباب السادس

الاعتمادات المستندية

الباب السابع

السلم

الباب الثامن

الاستصناع

الباب التاسع

الاجارة

الباب العاشر

الوكالة

الباب الحادي عشر
الكـفـالــة

الباب الثاني عشر
الخدمــات المصرفيــة

الباب الثالث عشر
الديـون وتجنيـب الفوائـد

الباب الرابع عشر
التـــأمـيــن

الباب الخامس عشر

الــزكــــــاة

الملاحـــق

